الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — تخصص: قانون اداري

محكمة التنازع

في النظام القضائي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي: تخصص قانون اداري

اعداد الطالبة :

- زديرة ياسمين

- بن داحي الزهراء

اشراف الأستاذ:

- د/ حاج عزام سليمان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
السعيد قاوي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	رئيسا
سليمان حاج عزام	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
ياسمينة ضياف	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2025/06/14

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

صَدَقَ الله العَظِيم

الآية ﴿58﴾ من سورة النساء.

برواية ورش لقراءة الإمام نافع.

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زبيرة ياسمين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209793 ..... والصادرة بتاريخ 2023/11/15 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن حاجي الزهراء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207032365 والصادرة بتاريخ 2021.10.26 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المنازع في النظام القضائي الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ صدق الله العظيم

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

من قال الله فيها:" إن الجنة تحت أقدام الأمهات "

إلى أول من رأتها عيناي، إلى أول من تبسمت لرؤيتي، إلى الشمس التي سطعت في حياتي، إلى مهجة القلب وينبوع الحنان وصفاء الحب ومصدر الأمان هبة الرحمان، إلى أحب وأكبر قلب في الدنيا إلى أعز إنسان

أمي....أمي....أمي أدام الله عزها.

إلى من سعى وشقي لننعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعنا في طريق النجاح، الذي علمنا من أجل أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى الوالد العزيز.

إلى رفيق العمر وصديق الروح الذي شجعني على المثابرة ودعمني بلا حدود، سندي وقوتي فخري واعتزازي "زوجي الغالي"

إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين أخي الغالي "محمد الأمين".

إلى أخواتي الغاليات: نور الهدى، شهرزاد، بسمة الأمل.

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ياسمين زديرة

إهـــــداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

ولنا في مراتب الشرف مرتبة تأتي إلينا وإن طال الدهر

ومن قال أنا لها "نالها"، وأنا لها وإن أبت.

هي لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا... فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات.

أهـدي ثمرة جهدي لأبـــي الغـــالـي

إلى من سعى لأجل راحتـي ونجـاحي ، إلى أعظم وأعز رجل في الكون

أدامك الله لي طول العمر.

إلى أمـــي الغاليـة

إلى نبع الحنان والعطف، من ساندتني في صلاتها وكان دعاؤها سر نجاحي،

إلى أروع امرأة في الوجود، أدامك الله لي طول العمر.

إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي، من ساندوني وسعوا لتوفير الجو المناسب لي للدراسة "إخوتي وأخواتي " إليكم جميعا، دمتم لي خير سند.

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنواتي العجاف سحابا ممطرا " صديقاتي العزيزات " ممتنة لكن جميعا.

إلى نفسي الطموحة التي راهنت على النجاح ولم تخذلني يوما.

إلى كل من اتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم ، أهديكم عملي المتواضع عرفانا لكم بالجميل.

الزهـراء بن داحي

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل كل شيء وبعد كل شيء...

نشكر الله عز وجل الواحد الأحد، الفرد الصمد، والقائل في محكم كتابه العزيز

(لئن شكرتم لأزيدنكم)، فالحمد لله الذي أمدنا بالعون والسداد ووفقنا بمشيئته وقدرته لإتمام هذا العمل .

وانطلاقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)...

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف أستاذنا الفاضل الدكتور" سليمان حاج عزام "، على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من أساتذة وزملاء وأصدقاء،

وإلى كل من ساهم معنا ولو بكلمة أو إشارة أو رأي.

ياسمين زديرة

الزهراء بن داحي

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

أولا: بالغة العربية

1-ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2-ص : الصفحة

3-ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ثانيا: بالغة الفرنسية

p: page

مقدمة

يعتبر التنظيم القضائي السليم الركيزة الأساسية لترسيخ مبدأ دولة القانون وتحقيق العدالة، حيث تسعى الدول لإقامة نظام قضائي فعال ومتوازن يضمن الفصل بين السلطات ويحدد لكل جهة قضائية اختصاصها بدقة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة، وتختلف الأنظمة القضائية من دولة لأخرى، حيث عرفت النظم القانونية المقارنة نظامين قضائيين أساسيين : نظام قضائي موحد، ونظام قضائي ازدواجي، يتمثل النظام القضائي الموحد في وجود جهاز قضائي واحد يتولى النظر في جميع المنازعات دون تمييز سواءا كانت ذات طبيعة مدنية أو إدارية أو غيرها، ويتجسد هذا النظام في الدول الإنجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فيما يقوم النظام القضائي المزدوج على وجود جهازين قضائيين، قضاء عادي يفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد، وقضاء إداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وتعتبر فرنسا مهد هذا النظام.

أما بالنسبة للتنظيم القضائي الجزائري فقد عرف عدة محطات ومراحل أساسية تبنى المشرع من خلالها نظام الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، في مرحلة ما قبل الاستقلال اتبعت الجزائر النظام القضائي المزدوج المكرس على السلطات الفرنسية أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال قامت الجزائر بالاعتماد على النظام القضائي الموحد الذي يفصل في جميع أنواع المنازعات، فنجد أحادية في الهرم القضائي وازدواجية في المنازعات المعروضة أمامها ، فقد انتهجت الجزائر نظاما مغايرا للنظام السائد أبان الحقبة الاستعمارية ليتماشى مع الظروف السائدة لذلك نص المشرع على هيئة عليا وهي المجلس الأعلى كهيئة مشتركة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري وهي المحكمة العليا حاليا وهذا بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18جوان 1963 الذي أسس مجلس الدولة وتم تجسيد هذا النظام بعد سنة 1965 ، أين أدرج المشرع اصلاحا قضائيا جديدا حمله

الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي إذ تم بموجبه الإلغاء النهائي للمحاكم الإدارية ونقل اختصاصاتهم إلى المجالس القضائية .

فتكريسا للتنظيم القضائي السائد آنذاك والمتكون من المجلس الأعلى والمجالس القضائية كانت جميع المنازعات تؤول الى اختصاص هيئة واحدة بغض النظر عن طبيعة هذه المنازعة وكذلك أطرافها ، مما نتج عنه عدم وجود أي إشكال في تنازع الاختصاص القضائي، إلى غاية سن دستور 1996 أين أعاد المشرع الجزائري تبني نظام الازدواجية القضائية ، الذي نص بموجب المادتين 152 و 153 منه على إنشاء الهياكل الأساسية لإرساء نظام القضاء المزدوج المتمثلة في مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية إلى جانب المحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية العادية ، كما نص على إنشاء محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئتين ، فبعد إقرار المشرع الدستوري للنظام القضائي المزدوج عمل على تجسيده من خلال إصداره للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن إنشاء مجلس الدولة ، والقانون 98-02 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية ، وأخيرا القانون العضوي 98-03 المتضمن إنشاء محكمة التنازع .

و جاء القانون العضوي رقم 98-03 لتنظيم محكمة التنازع وتبيان الأهمية القصوى لهذه الهيئة باعتبارها هيئة دستورية ، فوضح تنظيمها وآليات عملها ومهامها، ففكرة التنظيم لأي هيئة قضائية تقتضي ضبط قواعد اختصاصها ورسم حدودها إضافة إلى تحديد آليات حل تنازع الاختصاص.

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية مختصة تفصل في إشكالات تنازع الاختصاص التي قد تثار بين النظامين القضائيين العادي والإداري وهذا من اجل تفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين في مجال الاختصاص لذلك فهي نتيجة حتمية لتبني الازدواجية القضائية ولمساهمتها الفعالة في تكريس النظام المزدوج، وما تؤديه من تحقيق للعدالة من خلال تحديد مجال الاختصاص لكل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري بصورة دقيقة.

إن معالجة موضوع محكمة التنازع في الجزائر ذو أهمية بالغة في كونها من أهم المواضيع في النظام القضائي الجزائري، حيث تعتبر جهة قضائية تحكيمية متخصصة ومستقلة تعزز النظام القضائي فهي غير تابعة لأي جهة من جهتي القضاء ولا تعتبر محكمة موضوع كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى ولا تتطرق إلى موضوع الدعوى إلا استثنائيا وفي حالات محددة على سبيل الحصر، وما يميزها عن باقي الهيئات أن قراراتها ملزمة للجهتين القضائيتين وغير قابلة للطعن فهي تسعى جاهدة للمحافظة على قواعد الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام .

كما يتضح الهدف من دراسة هذا الموضوع فيما يلي: تسليط الضوء على محكمة التنازع من خلال التطرق إلى نظامها القانوني وتشكيلتها وكذا هيكلتها ومهامها وتبيان أهم المبررات التي أدت بالمشرع الجزائري إلى استحداث محكمة التنازع وأثرها على حقوق وحريات المتقاضين وكذلك التعرض لمختلف الشروط والإجراءات القانونية المتبعة أمام هذه المحكمة، ومعرفة وإدراك أهم اختصاصات محكمة التنازع التي تدخل ضمن مجال تنظيمها.

وتجلت أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأسباب الذاتية في كون الموضوع من صميم مجال تخصصنا الجامعي بصفتنا طالبتي ماستر تخصص قانون إداري، وكذلك للرغبة الشخصية في البحث ضمن مجال المنازعات الإدارية، وبالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في كون محكمة التنازع من الأجهزة القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري وكذلك لأهمية وخصوصية الدور الذي تلعبه محكمة التنازع في ظل عمومية بعض الدراسات التي تناولتها بصفة سطحية ووصفية دون الخوض في أهم الثغرات والاشكالات التي تضمنها القانون العضوي 98-03 .

كما واجهتنا صعوبات وعراقيل من خلال إعداد هذه المذكرة، تمثلت في قلة المراجع والدراسات المتخصصة حول الموضوع، وصعوبة الحصول على بعض المراجع التي تطلبت أحيانا تكاليف إضافية مثل الكتب، إضافة إلى أننا واجهنا صعوبة من حيث البعد الجغرافي

عن المكتبات، ما شكل عائقا في التنقل في ظل الالتزامات الشخصية، أضف إلى ذلك الضغوط المرتبطة بآجال تسليم المذكرة، ولكن رغم هذه التحديات حاولنا تجاوزها من خلال استغلال ما توفر من مراجع ودراسات حديثة ومصادر الكترونية موثوقة ساعدتنا في إنجاز هذه الدراسة.

أما بخصوص الدراسات السابقة ، فقد اعتمدنا في إنجاز بحثنا على بعض المؤلفين مثل الدكتور رشيد خلوفي في كتابه المتضمن قانون المنازعات الإدارية الذي تناول فيه فصلا كاملا مخصصا لمحكمة التنازع وكذلك الدكتور عمار بوضياف في كتابه المتضمن المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول) و مؤلفه الآخر تحت عنوان القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية ، واعتمدنا أيضا على بعض الدراسات ممن سبقونا في معالجة موضوع محكمة التنازع ، تم الاستعانة ببعضها في سبيل إثراء موضوعنا ونذكر منها مذكرة ماجستير للطالبة أمال عباس ، بعنوان " النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر " وقد تطرقت هذه الدراسة لمحكمة التنازع في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وحاولنا نحن دراستها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والإشارة لتعديل الدستوري لسنة 2020 ،ومقال للباحثة أمينة رايس بعنوان " إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع " حيث تناولت حالة التنازع الإيجابي وما يثيره من إشكالات على المستويين الموضوعي والإجرائي ، أما نحن فركزنا على جميع الاختصاصات التي تعالجها محكمة التنازع .

على ضوء ما تم ذكره فإن المشرع الجزائري أحدث تغييرا في التنظيم القضائي بتبنيه لنظام الازدواجية واستحداث محكمة التنازع ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع في سنه لقواعد تنظيم وسير محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** ، فالمنهج الوصفي من خلال توضيح الإطار الهيكلي لمحكمة

التنازع ، أما المنهج التحليلي فتم استخدامه من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة التنازع و بصفة خاصة في نطاق الإطار الموضوعي لمحكمة التنازع من خلال تحليل مواد القانون العضوي 98-03 ذات العلاقة ، والاستعانة بنصوص قانونية عامة كقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بالإضافة لاعتماد **المنهج المقارن** عند الحاجة وفي نطاق محدود لتوضيح بعض الفوارق والايجابيات التي يمكن الاستفادة منها .

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول وتناولنا فيه **تنظيم محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري** من خلال مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لدراسة محكمة التنازع من النشأة إلى التأسيس القانوني، وتطرقنا في المبحث الثاني للتنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع من حيث تشكيلتها البشرية والتعرف على قواعد سيرها ونظام عملها.

الفصل الثاني وخصصناه لدراسة **اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات التقاضي أمامها** حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول حالات اختصاص المحكمة وطرح بعض الإشكالات المتعلقة بها، فيما تطرقنا في المبحث الثاني لإجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع من حيث طرق رفع الدعوى وكيفية الفصل فيها.

الفصل الأول

تنظيم محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري

جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 بهيئة أو بجهة قضائية مختصة ومؤهلة تتميز بالحيادية والاستقلالية في ممارستها لوظيفتها واختصاصاتها تتدخل من أجل فض وحل النزاع الذي يخص توزيع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي والإداري، وكذلك ضمان السير الحسن لهما والمتمثلة في محكمة التنازع.

فقد نصت المادة 152 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة على "**تؤسس، محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**"، وأقر المشرع بضرورة إصدار قانون عضوي خاص ينظمها وهو القانون العضوي 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، فاتخذت من الجزائر العاصمة مقرا لها ، وهذا ما جسد بصورة واضحة في نص المادتين 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

لذلك لابد من معرفة أصل نشأة محكمة التنازع وأهم المبررات التي أدت بالمشرع الجزائري لإنشائها، وأيضا كيف نظم المشرع هذه الهيئة من حيت التكوين البشري الخاص بها وكذلك نظام أعمال جلساتها وسيرها.

فنظرا للأهمية البالغة لمحكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري خصص هذا الفصل كاملا لتنظيمها (وفقا لما نصت عليه مختلف الدساتير والقانون العضوي 98-03)، وقسم لمبحثين أساسيين المبحث الأول بعنوان محكمة التنازع من النشأة إلى التأسيس القانوني الخاص بها، والمبحث الثاني معنون ب التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري.

المبحث الأول: محكمة التنازع من النشأة إلى التأسيس القانوني

لابد من تحديد الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع حتى يمكن إعطاء وصف دقيق لطبيعتها ومن خلاله تبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من الهيئات الأخرى، ومن ثم الانتقال لبيان أساسها القانوني في الجزائر، وعليه فقد تم تحديد نشأة محكمة التنازع في المطلب الأول، والأساس القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة محكمة التنازع وخصائصها

تعتبر محكمة التنازع الجزائرية حديثة النشأة مقارنة بمحكمة التنازع الفرنسية وهذا ما يجعل بينهما نوعا من التشابه لذلك سنعود إلى أصل نشأة محكمة التنازع (الفرع الأول)، وإلى معرفة أهم مبررات نشأتها (الفرع الثاني)، وكذلك سنتعرض لما يميز محكمة التنازع من خصائص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة محكمة التنازع

إن إنشاء محكمة التنازع يعود تاريخيا إلى الوجود الفرنسي في الجزائر باعتبار أن الجزائر كانت عبارة عن مقاطعة فرنسية خاضعة للنظام القانوني الفرنسي، الذي ورد بموجب قانون 24مايو1872، حيث أنشأ المشرع الفرنسي هذه المحكمة لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 9 من هذا القانون، وجعل أعضاء المحكمة يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة على قدم المساواة وأسند الرئاسة لوزير العدل لكي يكون صوته مرجحا لأحد الجانبين عند التساوي.[1] ووفقا للمادة 25 من قانون 24مايو 1872 فإن محكمة التنازع تتشكل من :

1-وزير العدل وحامل الأختام رئيسا.

[1]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ن دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجاس الدولة ومحكمة التنازع ن القسم الأول ، جسور للنشر وتوزيع ، المحمدية الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2018 ، ص 191

2-مستشارين من محكمة النقض منتخبين بواسطة زملائهم.

3-مستشارين من مجاس الدولة منتخبين بواسطة زملائهم.

وبالرجوع الى محكمة التنازع الفرنسية نجدها قد مرت بعد مراحل تاريخية يمكن حصرها في مرحلتين مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية المعروفة كذلك بمرحلة البرلمانات القضائية التي كانت تتولى القضاء في تلك الفترة إضافة إلى بعض المحاكم التي تفصل في المنازعات الإدارية لكنها كانت محل خلاف بين الملك والبرلمانات القضائية كونها تشكل تهديدا لوجود هذه الأخيرة ، أما بالنسبة للمرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية فتم على إثرها تقرير و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في صورته الجامدة ، الأمر الذي قضى فصل الادارة العاملة عن القضاء الإداري بصورة نهائية .[1]

ساهمت محكمة التنازع الفرنسية في حل الكثير من القضايا ولعل أهمها قضية بلانكو الشهيرة التي تتلخص وقائعها في كون الطفلة بلانكو قد صدمت وجرحت بواسطة عربة تابعة لشركة التبغ التي تستغلها الدولة الفرنسية عن طريق الاستغلال المباشر ، وبعد الحادثة رفع أب الطفلة دعوى أمام المحكمة العادية للمطالبة بتحميل الدولة المسؤولية المدنية عن الضرر اعتمادا على المواد 1382 إلى 1384 من القانون المدني الفرنسي ورفع الأمر إلى محكمة التنازع التي أسندت الاختصاص إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع وبمناسبة هذا القرار تم الاعتراف بمسؤولية الدولة ووضع حدا للمفهوم القديم القاضي بعدم مسؤوليتها ، غير أنه أخضع هذه المسؤولية لنظام خاص يميزها عن المبادئ الواردة في القانون المدني .[2]

[1]- فهيمة مرزوقي ، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكالات الاختصاص القضائي ، مجلة الحقوق ، العدد 3، 2017، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجمهورية الجزائرية ، ص 249

[2]- رمزي بوعزيزي ، خليدة سايحي ، دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون عام ، جامعة 8ماي 1945قالمة ، 2020/2019 ، ص 09

أما في الجزائر فمحكمة التنازع لم يكن لها وجود منذ الاستقلال، وكان الإعلان عن نشأتها أول مرة بموجب دستور 1996،[1] وربما السبب الرئيسي في ذلك هو وجود نظام قضائي واحد في الجزائر وهو القضاء العادي، لذلك فتنازع الاختصاص المحتمل وقوعه بين الجهات القضائية العادية كان يتم حله داخل هيئات الهرم نفسه ووفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى.[2]

تعتبر محكمة التنازع حديثة النشأة، كون أن المشرع لم يتبنى نظام الازدواجية إلا في سنة 1996، وأعلن في ذلك عن إنشاء محكمة للتنازع وهذا بموجب المادة 152 منه والتي جاء فيها **تؤسس محكمة للتنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة،** ثم أعلنت المادة المذكورة عن قانون عضوي سيصدر منظما لهذا الهيكل القضائي الجديد . ولقد صدر هذا تحت رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998. [3]

[1]-الصادر بموجب المرسوم الرئاسي98-438،المؤرخ في26رجب1417 الموافق 07ديسمبر1996،المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996،ج ر ج ج،العدد76،الصادرة في 08ديسمبر1996المعدل والمتمم ب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27محرم عام1413 الموافق 10ابريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج،العدد25،المؤرخةفي 14أبريل2002،ص13.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة1429 الموافق 15نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 16نوفمبر2008، ص08.
- القانون رقم16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج،العدد14،المؤرخة في 07مارس2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442 الموافق 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020،ج ر ج ج،العدد82، مؤرخة في 30ديسمبر 2020،ص04.

[2]- عواطف بولحروز، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي / 2019/2018 ، ص 07

[3]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 191

وعليه كان تبني نظام الازدواجية يقتضي بالضرورة استحداث محكمة التنازع التي تعتبر وسيلة من شأنها حل وفض النزاعات التي تكون بين الجهتين القضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري)، وهكذا تحقق التوازن والنجاعة. [1]

بإنشاء محكمة التنازع يكون الدستور الجزائري قد حسم أي إشكال قد يطرح في مجال الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، ولابد من الإشارة أن نص المادة 152 من دستور 1996 قدم تعريفا ضيقا لمفهوم التنازع كونه الذي يحدث بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، بينما قد نكون أمام حالة تنازع وليس من ضمن أطرافه محكمة عليا مثلا.[2] وهذا ما سيتبين لنا من خلال دراسة بعض قرارات محكمة التنازع.

وبعد ما تقدم لابد من إعطاء **تعريف لمحكمة التنازع الجزائرية:**

بالرجوع للقانون العضوي رقم 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها و باستقراء أحكامه نجد أن أحكامه لم تتضمن تعريفا لمحكمة التنازع بل اكتفت بالنص ضمن مادته الثالثة على اختصاصات هذه الهيئة ، وهو الأمر الذي لا نجد مثيلا له عند استقراء أحكام القانون العضوي 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، حيث تضمنت مادته الثانية تعريفا لمجلس الدولة ، رغم أن كلا من هذين الهيكلين تم استحداثهما لأول مرة في النظام القضائي الجزائري ، وبناء على ذلك يمكن أن تعرف محكمة التنازع بأنها "هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري" .[3]

[1]– سامية مشاكة ، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016/2015، ص 85

[2]– الزهرة بن عيسى ، فتيحة عاشور ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، جامعة غرداية ، 2019/2018 ، ص10

[3]– سعاد عمير ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 8 ، جوان 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، ص 03 .

الفرع الثاني: مبررات إنشاء محكمة التنازع

ورثت الجزائر نظام ازدواجية القضاء عن الاستعمار الفرنسي غداة الاستقلال سنة 1962 كون أن النظام القضائي السائد قبل الاستقلال هو نفسه النظام القضائي الفرنسي –مع بعض الخصوصية– والذي يقوم على مبدأ ازدواجية القضاء الذي يعني تخصيص قضاء مستقل للمنازعات الإدارية موازاتا مع القضاء العادي مع وجود محكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين القضائين باعتبار أن تنازع الاختصاص سمة أساسية لصيقة بهذا النظام.[1]

لذلك فإن تبني نظام الازدواجية يقتضي بالضرورة احداث محكمة التنازع، فهي تعتبر وسيلة من شأنها فض حالات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وهذا لتحقيق التوازن والنجاعة.[2]

وحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 ووفقا للمادتين 152و153 تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية، ونظرا لتنوع جهات القضاء وتعددها داخل الدولة ينشأ ما يدعى بتنازع الاختصاص أين تقضي جهتان قضائيتان تنتميان لنظامين قضائيين مختلفين باختصاصهما معا أو عدم اختصاصهما في قضية معينة، الوضع الذي لا يمكن قبوله قانونيا فالمشرع لا يمكنه احداث تداخل في قواعد الاختصاص

مما سبق يتبين بأن وجود محكمة التنازع في الجزائر ما هو إلا نتيجة حتمية و طبيعية لتبني نظام الازدواجية القضائية، لكي تفصل في تنازع الاختصاص المحتمل وقوعه بين جهتي القضاء العادي والإداري.[3]

---

[1]– عمر حططاش ، خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الإداري الجزائري ، نشرة المحامي ، العدد 05 ، 2006 ، ص 62.

[2]– هاجر شنيخر ، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي ، مجلة المفكر ، العدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، ص271.

[3]– عمار بوضياف ، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، محكمة التنازع ، قسم الوثائق ، الجزائر 2004 ، ص 307 .

كسبب آخر لوجود محكمة التنازع نجد تفادي حالة إنكار العدالة ، فقد تقضي جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للنظام القضائي العادي والأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما بالنظر في قضية معينة ، كما قد تقضي جهة قضائية بعدم اختصاصها بالفصل في قضية عهد إليها ولاية الاختصاص بموجب نص قانوني ، وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها ، وهذا ما يعرف بالتنازع السلبي ، مما يؤدي إلى الوقوع في دعوى قضائية بدون قضاء مختص أي أمام منازعة بدون قاضي ، ولتجنب الوقوع في هذه الحالة لابد من إنشاء هيئة مختصة تتولى مهمة النظر والفصل في النزاع المرفوع أمامها وإسناد مهمة النظر فيها لصاحبة الاختصاص الأصلية .[1]

وقد يكون التنازع إيجابيا عندما تقضي كل جهة قضائية باختصاصها بالفصل في نفس النزاع، مما يؤدي الى البحث عن القاضي المختص، وأمام هذه الإشكاليات في تحديد الجهة القضائية المختصة، كان لزاما تأسيس محكمة التنازع لتتولى هذه المهمة.[2]

لابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن أسباب وظروف إنشاء محكمة التنازع في الجزائر تختلف عن مثيلتها في فرنسا ، كون أن محكمة التنازع الفرنسية وجدت قبل وجود القانون الإداري بالمعنى الفني ، بل هي من كان لها الفضل في الإعلان عن ضرورة وجوده بموجب قرار بلانكو الشهير الصادر عنها ، وبالرغم من أن محكمة التنازع في الجزائر ليست صنيعا محليا خالصا ، إلا أن ذلك لا يعني تطابقها التام مع محكمة التنازع الفرنسية خاصة من حيث ظروف النشأة والإنشاء .

[1]– رمزي بوعزيزي ، خليدة سايحي ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]– عمر بوراوي ، دراسات محكمة التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 01 ، 2015 ، ص 50.

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع.

رجوعا للمادة 152 من الدستور وللأحكام الواردة في القانون العضوي 98-03 نجد أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي المحاكم الأخرى ومن أبرزها ما يلي:

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي

محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها إجراءات محددة.[1]

وهي متخصصة لأنها أنشئت للفصل في مسألة محددة تتمثل في حل إشكالات تنازع الاختصاص وتناقض الاحكام، ومن ثم فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام، كتلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، أو بينهما وبين المحاكم، أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة العليا فيه، سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2]، وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17.[3]

"بأن محكمة التنازع غير متخصصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية".

---

[1] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000 ،دار ريحانة ، الجزائر ،الطبعة الأولى " دون سنة نشر " ، ص85.

[2] الزهرة بن عيسى ، فتيحة عاشور ، مذكرة سابقة ، ص 12.

[3] مجلس الدولة ، قرار صادر بتاريخ 2005/7/17 ، العدد 08،سنة2006، ص254.

ثانيا: محكمة التنازع محكمة مستقلة

محكمة التنازع هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي ومن هيئات القضاء الإداري وهي مستقلة عنها[1]، فهي عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري، تقع خارج الهرمين القضائيين ولها وضع متميز ومكانة خاصة[2]، بحيث لا تشكل بأية حال من الأحوال سلطة قضائية أو رئاسية أو وصائية على كل من النظام القضائي العادي والقضاء الإداري[3]، فلا يصح بحكم الاختصاص المنوط بها أن تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري.

ثالثا: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء

إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، إذ تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا وقضاة من القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة[4]، وهذا ما يفرض المهمة الدقيقة لمحكمة التنازع ولابد من أن يراعى في تشكيلها المساواة في التمثيل بين الجهتين القضائيتين ونعني بذلك أن لا تكون أغلبية القضاة فيها تنتمي لجهة القضاء العادي والذي تمثله المحكمة العليا وجهة القضاء الإداري الذي يمثله مجلس الدولة. وهذا حفاظا على حياد هذه الجهة القضائية وحتى لا تتهم وتنعت بالتحيز[5].

---

[1] مسعود شهيوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر، طبعة 1999، ص 152

[2] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، مرجع سابق، ص 192

[3] سهير روشاني ، محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014 ،ص10

[4] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهلادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، مرجع سابق ،ص192

[5] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000 ،مرجع سابق ، ص 84

وهذا ما أكدته المادة الثامنة من القانون العضوي 98-03 حيث نجد أنه يتم تعيين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة.[1]

رابعا: محكمة التنازع لها قضاء ذو طبيعة خاصة

قضاء محكمة التنازع على حد قول الدكتور عمار عوابدي قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النقض وبالتالي لا يمكن إدخاله في أي نوع من أنواع القضاء السابقة الذكر لأنها تختلف عنها موضوعيا وجوهريا، لهذا وصف بانه قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بيت القضاء العادي والقضاء الإداري.[2]

خامسا: محكمة التنازع لها تنظيم داخلي خاص

تتميز محكمة التنازع بتنظيم داخلي خاص، فيعد رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه[3]، ورجوعا للمادة 14 من القانون العضوي 98-03 نجد أن النظام الداخلي يحدد كيفيات عمل محكمة التنازع، وهذا ما يؤكد أن نظام محكمة التنازع يختلف عن بقية الأجهزة القضائية فهي لا تحتوي كغيرها من الجهات القضائية على غرف ولا على أقسام[4]، وهذا ما يميزها بنظام داخلي خاص

[1] أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03 ، المؤرخ في 03 يونيو 1998 ، المتضمن محكمة التنازع

[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص138

[3] أنظر المادة 13 من القانون العضوي 98-03

[4] سهير روشاني ، المرجع السابق ، ص 11

سادسا: محكمة التنازع قضاؤها ملزم

قضاء محكمة التنازع ملزم لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الإداري وإنه غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.[1] إذن فالقرارات الصادرة عن محكمة التنازع قرارات ملزمة.

وطبقا للمادة **السادسة** والتي تنص على "**تنشر محكمة التنازع قراراتها**" و**المادة 28**التي تنص: "**تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات** "، وكذا **المادة 30** والتي تنص: "**تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف، وتكون قرارات المحكمة مسببة، وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة، ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الاصل.**" وأيضا فيما يخص **المادة 31** التي تنص على:" **تبلغ كتابة الضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعينة وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهر ابتداءا من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة** "، فهي غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والقضاة الإداريين.[2]

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية مستحدثة، تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وهذا ما يؤكد حتمية تمتعها بمجموعة من الأسس القانونية التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى، سواءا كانت أساسا دستوريا أم تشريعيا

ويقصد بالأسس القانونية لمحكمة التنازع، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم محكمة التنازع وسيرها ومجال اختصاصها فيرى الفقيه pascal arrighi :"إن تاريخ المؤسسات يوضح

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، مرجع سابق ، ص 193

[2] أنظر للمادة 23 من القانون العضوي 98-03

بأنه لا يمكن الاتصال بأية مؤسسة قضائية ،إذا لم تكن قائمة على قواعد منطقية وعلى مبادئ قضائية معترف بها ، ولكي نقول كل شيئ مجيئ أية مؤسسة قضائية يعني مجيئ قانون جديد يتمتع بأعلى درجة من الفعالية".[1]

تدعيما لذلك نجد الفقيه geney françoi يقول : "إن القانون يمثل انسجام حقيقي لفكرة قانونية، هذه الفكرة كانت تسبح، غير واضحة، بدون ضمير، في مسبح طبيعي للأشياء ، هذه الفكرة سوف تصبح مبدأ واضح، وفي نفس الوقت إجبارية بمجرد ترسيخها ".[2]

لذلك فإن محكمة التنازع تستمد مكانتها القانونية من الستور والقانون العضوي 98-08 ومن بعض النصوص القانونية الأخرى، وهذا ما سيتم توضيحه نحو الآتي: الفرع الأول (الأساس الدستوري لمحكمة التنازع)، الفرع الثاني (الأساس التشريعي لمحكمة التنازع)، الفرع الثالث (تقييم الأسس القانونية لمحكمة التنازع)

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمحكمة التنازع

الدستور هو القاعدة الأساسية الصلبة التي تبنى عليه دولة القانون، وبذللك تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة. ففاعلية الدستور تبرز في كونه ينشئ الهيئات العامة ويمنح لها اختصاصاتها، ويحدد لها قيودا تلتزم بها، حيث عرفت الجزائر نظامين قضائيين أولهما كان نظام وحدة القضاء حيث الدساتير التي جاءت في هذه المرحلة لم تقم بتنظيم محكمة التنازع ولا الإشارة إليها وإنما يعود الأمر إلى دستور 1996، الذي قام بتكريس الازدواجية القضائية، ومن ثم محكمة التنازع.[3]

[1] :Pascal Arrighi ،le tribunal des conflits et la révolution de 1848 ، DALLOZ ،1949 ،p،60

[2] Daniel Bardonnet ،le tribunal des conflits juge du fond en vertu de la loi du 20 avril 1932، thése pour le doctorat en droit ،paris 1959 ،p ،69

[3] عباس آمال ، محكمة التنازع وعملها القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010/2009، ص 7

أولا: دستور 1996

نجد الأساس الدستوري لمحكمة التنازع وفقا لدستور 1996 في نص المادتين 152 و153، حيث قام بتنظيمها في الفصل الثالث ضمن الباب المخصص للسلطة القضائية.

1 – مضمون المادة 152 من دستور 1996

تنص **المادة 152 الفقرة الثالثة** من دستور 1996 على:

"تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

استعمل المشرع في هذه المادة مصطلحات جوهرية هي "**تتولى**"، "**الفصل**"، "**تنازع الاختصاص**"، "**المحاكم العليا**"، "**مجلس الدولة**"، تشكل عبارة "**تتولى الفصل**" موضع اهتمام لأنها تطرح مسألة الاختصاص النوعي يعني حدود مجال محكمة التنازع وكيفيته ونوعيته ويترتب عن هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المخولة لمحكمة التنازع.[1]

إن كلمة "**تتولى**" تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، كما أن حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة مباشرة وعميقة على السير الحسن للعدالة.[2]

والملاحظ هنا أن المادة السابقة والمادة الثالثة من القانون العضوي 98-03 عند مقارنتهما مع بعضهما البعض يثيرون إشكالا في صياغتهما بحيث نجد أن المادة152 حصرت إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، ولكن بعد صدور القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها أشار في مادته الثالثة أن محكمة التنازع تختص في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 12-2011 ، ص 201

[2] رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 201

للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون، ومن خلال هذه الصياغة يكون قد وسع من اختصاصاها حتى تشمل كل تنازع يقع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهات القضاء الإداري أو لجهات القضاء العادي، هذا ما جعل البعض يقر بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون العضوي 98-03، رغم أنها الأقرب للصواب.[1]

2 – مضمون المادة 153من دستور 1996

نصت المادة 153 من دستور 1996 على: "**يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى** ".

حيث أعلنت المادة 153 عن إنشاء هيئة جديدة ليس لها وجود من قبل وهي محكمة التنازع، وحددت هذه المادة مجال الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري. [2]

ومنه فإن عبارة و "**اختصاصاتهم الأخرى**" توسع من أحكام المادة 152 من نفس الدستور وبالتالي توسيع مجال اختصاص محكمة التنازع.

ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد أصاب التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من المواد من بينها المادة 152 التي كانت محل التعديل، حيث أقر صراحة على تأسيس محكمة التنازع وهذا من خلال المواد 171 في فقرتها الثالثة والمادة 172.

[1] أمينة رايس ، إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 49 ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر ، جوام 2018 ، ص 188

[2] رمزي بوعزيري ، خليدة سايحي ، دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون عام (المنازعات الإدارية) ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2020/2019 ، ص 15

1 – مضمون المادة 171 من دستور 2016

تنص المادة 171 في فقرتها الرابعة على: " تفصل محكمة التنازع في مجالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

والملاحظ هنا أن ما جاء في نص هذه المادة جاء مطابقا لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون العضوي 98-03، وبالتالي فان الاشكال الواقع في مجال اختصاص محكمة التنازع وقع على النص الدستوري وليس على النص القانوني، إلا أن المشرع تدارك هذا الاشكال من خلال تعديل نص المادة 152 منه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016،[1] فأصبحت محكمة التنازع تختص بالفصل بتنازع الاختصاص بين هيئتين قضائيتين، احداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري.[2]

2 – مضمون المادة 172 من دستور 2016

من خلال مقارنة المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حرص على فرض تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي (98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.)، لذلك فان المادة 172 حملت نفس مضمون المادة 153.

فبربط المادة 172 والفقرة الرابعة من المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر تساؤل عن المقصود بعبارة "**واختصاصاتهم الأخرى**" إذا تعلق الأمر بمحكمة التنازع خاصة أن

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج،العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، المبادرة لمشروع التعديل دستوري جاءت من رئيس الجمهورية ، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه ، ص30

[2] رمزي بوعزيزي ، خليدة سايحي ، المرجع السابق ، ص15

القانون العضوي رقم 98-03 بشكله الحالي لا يجيب على هذا التساؤل، ولا يشير الى أي اختصاصات أخرى.[1]

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2020

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وعلى خلاف النصوص الدستورية السابقة فيما يخص محكمة التنازع تم صياغة مادة واحدة بخمسة فقرات عوض مادتين كما كان سابقا، هي **المادة 179** التي نصت في فقرتيها الرابعة والخامسة على ما يلي:".... **تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. يحدد قانون عضوي تنظيم... ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها**".

إذن فالمؤسس الدستوري قد وفق في الصياغة من الناحية الشكلية لهذه المادة، فمصطلحاتها جاءت أكثر ضبطا بالمقارنة مع النصوص السابقة، فمثلا تم حذف عبارة "**واختصاصاتهم الأخرى**" التي كانت مذكورة في المواد 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أثارت العديد من الإشكالات، مع الإبقاء على نفس التوجه بالإشارة إلى هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي.[2]

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمحكمة التنازع

السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في إصدار القوانين بالجزائر ، وتطبيقا لنص **المادة 153** من دستور 1996 التي ذكرت أنه :" **يحدد قانون عضوي تنظيم...، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى**" صدر القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها بحيث يحتوي هذا القانون على 35 مادة تنظيمية مع تخصيص المادة الأخيرة للنشر في الجريدة الرسمية، وقد تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا للمادة 14 في فقرتها الثانية من الدستور وتمت المصادقة عليه من

[1] عمار غول ، محكمة التنازع بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل ، المجلة الشاملة للحقوق ، سبتمبر 2022، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص52

[2] عمار غول ، مرجع نفسه ،ص52

طرف المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 03 فيفري 1998 ومصادقة مجلس الامة في جلسته المنعقدة في 30 ماي 1998.[1]

أولا: محتوى القانون العضوي 98-03:

تضمن القانون العضوي 98-03 على 35 مادة مقسمة الى خمسة فصول، بحيث:

- يحتوي الفصل الأول أحكاما عامة في أربعة مواد [2]
- يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع
- ويخص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع في ثلاث مواد
- يتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها واختصاصاتها وكيفية تسيير الجلسات وإصدار القرارات
- أما الفصل الخامس فقد خصص مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية والختامية.

ومن خلال تفحص هذا القانون والأساس الدستوري نجد أن هذا القانون تكتنفه نقائص منهجية، إجرائية، وموضوعية.[3]

ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع

بالإضافة الى القانون العضوي 98-03 توجد نصوص قانونية أخرى لها علاقة بمحكمة التنازع تتمثل فيما يلي:

1 – القانون العضوي98-01 المعدل والمتمم بالقانون 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لأن مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية ،[4] لقد صدر هذا القانون العضوي في 04 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 203

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 202

[3] سهير روشاني ، المرجع السابق ، ص 13

[4] القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ج ج، عدد 37 ، الصادرة في 01 يونيو 1998

المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02 ، وتثبت علاقته بمحكمة التنازع في حال فصلها في التنازع المطروح باعتباره قمة الهرم القضائي في القضاء الإداري[1].

2 – القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها

القانون العضوي11-12[2]، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، يعتبر مصدر من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حال التنازع مع القضاء الإداري

3 – القانون العضوي رقم 04-11 يحدد القانون الأساسي للقضاء

يتضمن القانون العضوي 04-11[3]، القانون الأساسي للقضاء، وتتمثل علاقته بمحكمة التنازع أن قضاة هذه الأخيرة يخضعون لهذا القانون، انطلاقا من نص **المادة الخامسة** من القانون العضوي 98-03 في فقرتها الثانية التي نصت على: " **يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء**".

4 – القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي(الملغى)، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10

يعتبر القانون العضوي رقم 05-11[4]، المتضمن التنظيم القضائي، النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وقد تم تعديله بموجب

---

[1]فراحتية بدر الدين ، دور محكمة التنازع في نظام ازدواجية القضاء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ،2018/2017 ، ص 11

[2]القانون العضوي رقم 11-12 ، المؤرخ في 26 جويلية 1996 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ، ج ر ج ج، العدد 42 الصادرة في 31 جويلية 2011

[3]القانون العضوي 04-11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج، العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004(ملغى).

[4]القانون العضوي 05-11 ، المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج ر ج ج، العدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005،(ملغى بالأحكام الختامية للقانون العضوي رقم 22-10)،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم17-

القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في27مارس2017، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10[1]، المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09جوان2022، هذا الأخير الذي ألغى القانون العضوي رقم 05-11 بموجب الأحكام الختامية (المادة 39).

حددت **المادة الثانية من القانون العضوي 22-10** الهياكل القضائية العادية والإدارية ونصت على ما يلي: "**يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع**"، ومنه فقد أكد هذا القانون أن محكمة التنازع لا تنتمي لجهات القضاء العادي ولا لجهات القضاء الإداري.

5 – القانون رقم 08-09 يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

للقانون 08-09[2]، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800 و903 تحديد مجال اختصاص القضائي الإداري وتعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بتنازع الاختصاص. [3]

06،المؤرخ في 27مارس2017،المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج ،العدد20،الصادرة في29مارس2017، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10.

[1]القانون العضوي رقم 22-10،المرخ في 09 جوان 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[2]القانون 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ،العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008

[3]رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 204

6-القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

يتضمن القانون العضوي رقم 22-12، [1]تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، بحيث جاء هذا القانون ليعزز استقلالية القضاء مما يؤدي إلى تحسين أداء جميع الجهات القضائية بما في ذلك محكمة التنازع، فهو يؤثر على عمل محكمة التنازع بشكل غير مباشر.

تعد النصوص القانونية المذكورة أعلاه إضافة الى القانون العضوي رقم 98-03 الإطار القانوني لمحكمة التنازع الذي يسمح لها القيام بأعمالها القضائية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع

بعدما أدركنا أن محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى في تنظيمها وعملها لابد من التطرق إلى التشكيلة البشرية المكونة لها التي تسمح بتسييرها وكذلك تحديد قواعد سير هذه المحكمة ، حسب القانون العضوي 98-03 ، الذي خصص مجموعة من المواد تتعلق بهذا المجال ، وبالرجوع للمادة 152 من دستور 1996 والمادة 172 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على : " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ، مجلس الدولة ، ومحكمة التنازع ، وعملهم ، واختصاصاتهم " ،أي نصت على ضرورة وضع قواعد لتنظيم سير محكمة التنازع في قانون عضوي .

لذلك سنعالج في هذا المبحث تشكيلة محكمة التنازع في المطلب الأول، وقواعد سير عمل محكمة التنازع في المطلب الثاني.

[1]القانون العضوي رقم 22-12،المؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ،ج ر ج ج، العدد 44،الصادرة في 27 جوان 2022.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع

لقد خصص المشرع فصلا كاملا لتشكيلة محكمة التنازع وهو الفصل الثاني، من المواد 05 الى 11 من القانون العضوي 98-03، بحيث حدد الأعضاء الذين تتكون منهم هذه المحكمة وكيفية اختيارهم، ويتمثلون في أعضاء تشكيلة الحكم (الفرع الأول)، وتشكيلة كتابة الضبط لمحكمة التنازع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة الحكم في محكمة التنازع

حسب المواد 05-07-08-09 من القانون العضوي 98-03، تتشكل محكمة التنازع من رئيس المحكمة وستة(6) قضاة ومحافظ دولة ومساعد له ولكل منهم مركز قانوني خاص.

أولا: رئيس محكمة التنازع

تنص **المادة 05 من القانون العضوي 98-03 على: " تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس** " ، أي أن محكمة التنازع تتشكل من سبعة قضاة يكون من بينهم رئيس المحكمة بحيث يعين نصف قضاة محكمة التنازع من قضاة المحكمة العليا والنصف الاخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [1]، وهذا ما أكدته **المادة 07 بنصها على:" يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".**

وحسب نص المادة 07 فإن رئيس محكمة التنازع يعين من طرف رئيس الجمهورية ، لمدة ثلاث سنوات تعيينا بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا فقط وقضاة مجلس الدولة فقط دون الإشارة الى إمكانية تجديد عهدة ثانية أو أكثر ، ولقد أحسن المشرع حينما جعل رئاسة

[1] حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء الى الازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007،ص18

محكمة التنازع بالتناوب بين مجلس الدولة و المحكمة العليا (وهو نفس المسلك الذي ذهب اليه المشرع التونسي بموجب القانون رقم 38 لسنة 1996 والذي جعل رئاسة مجلس التنازع بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مع اختلاف مدة الرئاسة حيث حددت في تونس بسنتين)،[1]

إذن فالأسلوب المتبع في اختيار رئيس المحكمة هو التعيين ، بموجب مرسوم رئاسي بما أنه قاضي ، ورغم أن المادة 03 من القانون العضوي 04-11 [2] المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على تعيين القضاة بمرسوم رئاسي ، وباقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم هذه المادة فمن باب أولى أن يستعمل في تعيين رئيس محكمة التنازع نفس الوسيلة ، وكان على المشرع النص على ذلك صراحة ، لتجاوز كل هذه التأويلات .[3]

وبذلك فإن المشرع الجزائري بالنسبة لرئاسة محكمة التنازع اشترط أن يكون الرئيس قاضيا وليس إداريا، بحيث لم يتبع سبيل المشرع الفرنسي الذي أسندها بحكم القانون لوزير العدل حافظ الاختام فكان موضعا للانتقاد، رغم أن الرئاسة الفعلية للمحكمة تعهد لنائب الرئيس الذي يتم اختياره من طرف أعضاء المحكمة بالتناوب بين جهتي القضاء الإداري والعادي، إضافة الى أن رئيس المحكمة وزير العدل لا يتدخل في التصويت إلا عند تساوي الأصوات، وذلك لترجيح إحدى الجهتين. وقد تجاوز المشرع الجزائري مثل هذا النقد، بنصه على أن تعيين رئيس

[1] عمار بوضياف ،القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، المرجع السابق ،ص 88

[2] أنظر حول شروط التوظيف في سلك القضاء المواد 24 وما بعدها من القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر قبل أن يعدل سنة 2004 ، ويقسم إلى القانونين العضويين 04-11 و04-12 المتضمنين على التوالي ، القانون الأساسي للقضاء وقانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،(ملغى وألغي كذلك النص الذي حل محله سنة2004) بموجب القانون العضوي 22-12الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[3] هاجر شنيخر ، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي ،مجلة المفكر ، العدد 6، جامعة الشيخ العربي تبسي ،تبسة،ص273

الجمهورية لرئيس محكمة التنازع يتم باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.[1]

رغم أن المشرع الجزائري بفرضه لنظام التناوب على رئاسة محكمة التنازع قد ضمن عدم التحيز لجهة قضائية دون الأخرى، إلا أن الأستاذ عمار بوضياف له رأي مختلف بحيث يرى" أنه كان من الأنسب لو أسند المشرع الرئاسة لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين القضائيين وتكون لها خبرة في الميدان القانوني أو اسنادها لوزير العدل إذا كانت تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة، والعادي من جهة أخرى".[2]

ثانيا: قضاة محكمة التنازع

تنظم المواد 5-7-8 القواعد المتعلقة بالنظام القانوني لقضاة محكمة وتميز بين رئيس محكمة تنازع وباقي القضاة.

تتشكل محكمة التنازع من 06 قضاة، يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة، وفق ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03، وقد راعى المشرع في تشكيلة المحكمة التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا ومجلس الدولة تماشيا مع فكرة الازدواجية القضائية.[3]

---

[1] المرجع نفسة ، ص 273

[2] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)،المرجع السابق ،ص197

[3] عادل بوعمران ، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد 8، جانفي 2013، ص125

رجوعا لنص المادة 08 من القانون العضوي 98-03 نجد أن طريقة تعيين قضاة محكمة التنازع هي نفسها الطريقة المتبعة في اختيار رئيسها، وهي التعيين بموجب مرسوم رئاسي. وبإتباعه لطريقة التعيين في اختيار قضاة محكمة التنازع، يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي، سواء من حيث عدد قضاة المحكمة أو في كيفية اختيارهم

ونسجل على المادة 08 أنها لم تشير الى العهدة بالنسبة للقضاة التي يقضونها في مناصبهم خلافا لما هو مطبق على رئيس المحكمة وكذلك محافظ الدولة، التي حددتها المادة 07 من نفس القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة، و الراجح أنها نفس المدة أي ثلاث سنوات لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها، وبالتالي فمن العادي أن تنتهي عهدتهما معا، كما أن المادة 08 من القانون العضوي 98-03 لم تنص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية، التي كان من المفروض الإشارة إليها.[1]

ثالثا: محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد

تذكر **المادة 09 من القانون العضوي 98-03 عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة بنصها على:**

" إضافة الى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه، يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية .

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية ".

والملاحظ هنا أن المادة 09 اشترطت في محافظ الدولة ومساعده أن يكونا قاضيين، وأن عهدة محافظ الدولة حددت ومساعده بثلاث سنوات وهي نفس عهدة رئيس المحكمة، وأن كيفية

[1] هاجر شنيخر ،المرجع السابق ،ص 274

تعيينه تتشابه مع كيفية تعيين القضاة المحكمة، ومن نفس جهة التعيين المتمثلة في رئيس الجمهورية، وبذلك تكون هذه المادة تجاوزت النقص الذي شاب المادة 08 من نفس القانون المتعلقة بقضاة محكمة التنازع التي لم تذكر مدة عهدتهم.

إضافة إلى ذلك فالمشرع لم يبين بدقة الجهة التي يختار منها محافظ الدولة أو مساعده، وعما إذا كان أحدهما أو كلاهما ينتسب لجهة القضاء العادي أو الإداري، ويعود السر في عدم تحديد الجهة التي تختار منها محافظ الدولة ومساعده إلى طبيعة مهام المحافظ،

أو مساعده فهما لا يشاركان في المداولات ويكتفيان بتقديم طلباتهم، وملاحظاتهم الشفوية بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة، ومع ذلك كان من المفروض تحديد الجهة توخيا للدقة[1].

وحسب الأستاذ رشيد خلوفي فهذا الفراغ القانوني لا يخدم مبدأ المساواة والتناوب والازدواجية المذكورة ضمن هذا القانون[2].

الفرع الثاني: تشكيلة كتابة الضبط لمحكمة التنازع

حسب **نص المادة 10 من القانون العضوي 98-03** على: " **تتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل** "، فإن محكمة التنازع كباقي المحاكم الأخرى تضم كاتب ضبط رئيسي يتم تعيينه بقرار من وزير العدل ويمارس ذات المهام المسندة لكتابة الضبط في الهيئات القضائية الأخرى كمسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات وغيرها، والملاحظ هنا أن المادة 10 تستشف لبعض المصطلحات فعبارة "**كاتب ضبط رئيسي**" توحي أن هناك كتاب ضبط آخرين غير رئيسين، ولو أراد المشرع غير ذلك لقال" **كاتب ضبط المحكمة.**

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، المرجع السابق ،ص201

[2] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)،المرجع السابق ،ص212 .

نفس المادة أعلاه لم تحدد مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي، ولم تتحدث عن إمكانية اختياره لعهدة ثانية بعد انتهاء عهدته الأولى. في حين كلف وزير العدل بتعيينه، أي أن الجهة المكلفة والمختصة بتعيينه ليست نفسها الجهة المكلفة بتعيين بقية أعضاء المحكمة.

مما يجعل الضبطية القضائية لمحكمة التنازع تعمل تحت وصاية وزير العدل.[1]

إضافة لذلك لم تحدد المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 ما إذا كان كاتب الضبط الرئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول على مستوى مجلس الدولة[2]، بمقارنتها بالمادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.[3]

لابد من الإشارة أن محكمة التنازع تتشكل من الهيئات التالية: هيئة قضائية متكونة من القضاة، محافظ الدولة ومساعده، وكاتب الضبط، والموظفون والوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع المذكورة في المادة 11 من القانون العضوي 98-03، والوسائل الضرورية التي يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع، إلا أن هذه المادة جاءت غير واضحة وغامضة.[4]

المطلب الثاني: قواعد سير محكمة التنازع ونظام عملها

تعتبر محكمة التنازع جهة قضائية مستقلة عن باقي الجهات القضائية الأخرى، فهي تتمتع بطبيعة تحكيمية خاصة لا يتمتع بها القضاء العادي ولا الإداري، وهذا ما يميزها بنظام داخلي خاص يبرز وسيلة عملها وتسييرها لجلساتها واصدارها لأحكامها، لذلك خصص الفرع الأول لتسيير محكمة التنازع، والفرع الثاني لنظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع.

---

[1] هاجر شنيخر ، المرجع السابق ،ص276 .

[2] رشيد خلوفي ،المرجع نفسه ،ص 212

[3] أنظر للمادة16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من طرف القضاة ".

[4] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق ،ص212

الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع

يعد رئيس محكمة التنازع مع أعضائها النظام الداخلي للمحكمة والذي يتم فيه تحديد كيفية ممارسة محكمة التنازع عملها من حيث استدعاء أعضائها وتوزيع الملفات والقضايا المطروحة وكيفية إعداد التقارير.[1]

يقوم بتسيير محكمة التنازع جهاز إداري يتكون من وسائل بشرية وأخرى مادية موضوعة تحت تصرف رئيس محكمة التنازع من قبل وزير العدل وهذا طبقا لما تضمنته **المادة 11 من القانون العضوي 98-03 حيث جاء فيها: " يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها** ". والملاحظ هنا أن المشرع فضل ذكر المادة 11 في الفصل الثاني المتعلق بتشكيلة المحكمة بدل وضعها في الفصل الثالث المتعلق بعمل محكمة التنازع.

تشترط **المادة 12 من القانون العضوي 98-03** في فقرتها الأولى أن لا يقل عدد أعضاء محكمة التنازع عن خمسة أعضاء بشرط أن يكون عضوين منهم من قضاة المحكمة العليا وعضوين من قضاة مجلس الدولة بحيث نصت على: " **يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.**" وفي فقرتها الثانية على: و "**في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية** ".[2]

ولكن مسألة الأقدمية غير منطقية بحيث إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يحتمل أن لا يكون أقدم قاضي من الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وبالتالي فإنه من الملائم لقاعدة التناوب وفي حالة مانع لحضور رئيس محكمة التنازع

[1] حسين طاهري ، المرجع السابق ،ص18.

[2] أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-03 ،المرجع السابق

أن يخلف القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب.[1]

كما أن المادة 14 من القانون العضوي 98-03 تشير الى مجموعة من قواعد سير محكمة التنازع وتحيل وضعها إلى نظام داخلي من بينها كيفيات عمل محكمة التنازع، لاسيما كيفيات الاستدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وإعداد التقارير.[2]

ورجوعا للمادة 22 من القانون العضوي 98-03 نجد أنه بمجرد اخطار رئيس محكمة التنازع يعين مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة، بحيث يدرس هذا الأخير المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريرا كتابيا لدي كتابة الضبط قصد إرساله الى محافظ الدولة.

وبالنسبة لاتخاذ القرارات فإن محكمة التنازع تصدر قراراتها بأغلبية لأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[3]، وتكون قرارات محكمة التنازع مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة، وتصدر قراراتها باسم الشعب الجزائري ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف وتوقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.[4]

الفرع الثاني: نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع

يتشابه نظام سير أعمال محكمة التنازع مع نظام سير مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري، فحسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 98-03 في الفقرة الأولى فإنه بمجرد إيداع صاحب الشأن لعريضة دعواه بكتابة ضبط محكمة التنازع تقوم هذه

[1] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)،المرجع السابق ،ص213.

[2] رشيد خلوفي ،المرجع نفسه

[3] أنظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 98-03 ، المرجع السابق

[4] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-03، المرجع السابق

الأخيرة بإخطار رئيس المحكمة حتى يقوم بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائها وتحول إليه الدعوى.[1]

حسب الفقرة الثانية من نفس المادة يقوم المستشار المقرر بدراسة المذكرات ومستندات الملف بمجرد تسلمها، و إعداد تقرير كتابي حولها يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي عليها أن تحوله بدورها إلى محافظ الدولة، ولا بد من أن يحرر بالغة العربية على غرار كل أعمال وقرارات ومداولات محكمة التنازع باعتبارها اللغة الرسمية[2]، إلا أنها لم تقيد محافظ الدولة بمدة معينة لإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة وكان عليها فعل ذلك تفاديا لبطء الفصل في القضايا وحتى لا يتعطل عمل المحكمة.

يأخذ محافظ الدولة ملاحظاته التي سيستفيد منها شفويا أثناء جلسة الحكم وعند انتهائه من تسجيل ملاحظاته تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير، وعلى هذا الأخير تقديم دفاعه خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر، أو في غضون شهرين إذا كان مقيما بالخارج ويبدأ حساب الشهر من تاريخ تبليغه بالتقرير ومع انتهاء هذه المدة دون رد المعني بالأمر يوجه له المستشار المقرر إنذار، ويمدد له المدة إلى شهر آخر ليقدم خلاله دفاعه.[3]

تشطب القضية من سجل القضايا وتطبق بخصوصها أحكام سقوط الدعوى المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية بعد مرور الشهر الذي منحه المستشار المقرر وفي حالة عدم صدور أي رد من المعني بالأمر، ويطبق هذا الحكم سواء وجد نص صريح يقضي بذلك أو لم يوجد.

في حالة رد المعني وتقديمه لدفاعه خلال المدة المحددة يقوم رئيس المحكمة بدعوة

---

[1] أنظر المادة 1/22 من القانون العضوي رقم 98-03، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-03 ، المرجع السابق،وأنظر أيضا المادة 03 من دستور 1996 التي جاء فيها : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية "

[3] أنظر المواد 25 و26 من القانون العضوي رقم 98-03 ، المرجع السابق .

المحكمة للانعقاد على أن لا يقل عدد الأعضاء المشكلين لها عن خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، وبإقرار حق المعني في الدفاع يكون المشرع قد كرس حقوق الدفاع.

تعقد محكمة التنازع جلساتها علنيا بدعوة من رئيسها، أين يقوم مستشار الدولة المقرر بتلاوة تقريره أمام أطراف النزاع أو محاميهم[1]، الذين يشترط فيهم أن يكونوا من المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لتقديم ملاحظاتهم، بشرط أن تكون شفوية، وبنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكراته، وتوكل مهمة ضبط الجلسات لرئيس المحكمة وذلك بتطبيق قواعد قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بضبط الجلسات لاسيما المادة 31 منه تصدر محكمة التنازع قراراتها بعد المداولة باسم الشعب الجزائري، وبأغلبية أصواتها و في حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منحه رئيس المحكمة صوته، وفيما عدا هذه الحالة أي عدم تساوي الأصوات يحسب صوت الرئيس كغيره من أصوات أعضاء محكمة التنازع الستة.[2]

رجوعا للمادة 29 من القانون العضوي 98-03 فإن المشرع قيد قضاة محكمة التنازع بمدة محددة لإصدار قراراتهم وهي 06 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة، لكن المشرع لم يبين الجزاءات المترتبة عن عدم احترام أعضاء المحكمة لهذه المدة و تجاوزها ، وهذا ما يثير التساؤل عن مصير الدعوى إذا لم يفصل فيها في المدة المحددة.

كما أشرنا سابقا أن جميع قرارات محكمة التنازع تكون مسببة ويحتوي الحكم أو القرار على كل الأدلة والحجج القانونية والواقعية التي استندت عليها المحكمة لإصدار قراراتها، ويجب أن تحتوي قرارات محكمة التنازع على أسماء هيئة الحكم، واسم محافظ الدولة، وأسماء أطراف

[1] أنظر المواد 25 و26 من القانون العضوي رقم 98-03 ، المرجع السابق .

[2] أنظر المواد 28و30 من القانون العضوي رقم 98-03 ، المرجع السابق .

النزاع، ومستندات القضية، والنصوص القانونية المطبقة عليها، كما يجب أن يوقع أصل الحكم الذي يحفظ بكتابة الضبط كل من رئيس المحكمة والمستشار المقرر وكاتب الضبط[1]، لتقوم كتابة ضبط المحكمة بإرسال نسخ عنه إلى كل الأطراف المعنية، وتكون النسخة مرفقة بملف القضية إذا كانت الجهة المعنية جهة قضائية عند إعمال نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع المنصوص عليها ويتم التبليغ في غضون شهر من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة.[2]

أما فيما يتعلق بمصاريف الدعوى التي يتم رفعها أمام محكمة التنازع، أشارت **المادة 33 من القانون العضوي 98-03 أن: " تسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبقا للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا** " فهي تخضع للنظام المتبع أمام المحكمة العليا.

بعد إصدار محكمة التنازع لقراراتها وتبليغها لأصحاب الشأن تنشر هذه القرارات وهذا ما نصت عليه **المادة 06 من القانون العضوي 98-03** بحيث نصت على: " **تنشر محكمة التنازع قراراتها** ". رغم أن هذه المادة مدرجة في غير موضعها الأصلي حيث تضمنها الفصل الثاني المعنون بتشكيلة محكمة التنازع ومن بين نقائص المادة 06 أنها لم تبين الوسيلة التي تنشر فيها هذه القرارات فمثلا قرارات المحكمة العليا تنشر في دورية خاصة وهي " المجلة القضائية " تم تأسيسها سنة 1989، وتنشر قرارات مجلس الدولة في دورية خاصة أيضا وهي " مجلة مجلس الدولة " التي تم تأسيسها أيضا سنة 2002، ومحكمة التنازع لم تخصص لها

[1] أنظر المادة 3/30 من القانون العضوي رقم 98-03 ، المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 ،المرجع السابق .

دورية مستقلة لنشر قراراتها فيها، وقد يرجع سبب عدم وجود دورية خاصة بقرارات محكمة التنازع إلى كونها لا تنعقد بصفة دائمة.[1]

[1] فهيمة مرزوقي ، النظام القانوني لمحكمة التنازع ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص مؤسسات إدارية ودستورية ،المركز الجامعي ،سوق أهراس ،سنة 2005، ص89.

الفصل الثاني

اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات التقاضي أمامها

إن تبني نظام الازدواجية في الجزائر أدى لوجود نظامين قضائيين، نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري، وبالتالي فإن حدوث بعض النزاعات بين الجهتين هو نتيجة حتمية لاعتماد النظام القضائي المزدوج ما يتطلب الأمر تدخل جهة قضائية محايدة لحل النزاع، ولهذا الغرض أنشئت محكمة التنازع والتي تعتبر هيئة قضائية مستقلة ومحايدة لا تنتمي لأي جهة من جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري مهمتها حل الإشكالات التي قد تحدث بين الجهتين، وبهذا الصدد نصت المادة 152من دستور 1996[1] أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد صدر القانون العضوي رقم 98_03 [2] ليوسع من مجال اختصاص المحكمة حيث أصبحت تفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وعلى هذا الأساس جاء التعديل الدستوري لسنة 2016[3] ليطابق ما نص عليه القانون المتعلق بمحكمة التنازع ضمن مواده 171 و172، واستمر المؤسس الدستوري على نفس النهج ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،[4]حيث تتمثل الأحكام المتعلقة بمحكمة التنازع في نص المادة 179 فقرة 4و5 منه والتي نصت على أن محكمة التنازع تفصل في

---

[1] دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي96_438، السالف الذكر.

[2] القانون العضوي رقم 98_03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01 ، السالف الذكر.

[4] التعديل الدستوري لسنة 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442،المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج،العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري، ويحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة وسيرها واختصاصاتها.

وبالتالي فإن محكمة التنازع تضطلع بصلاحيات واختصاصات محددة حصرا في الدستور والقانون، بالإضافة إلى أن الإجراءات الممارسة أمامها بالرغم من أنها تشبه الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى بصفة نسبية (كما سيتم توضيحه لاحقا)، إلا أنها تبقى تمتع بطابع إجرائي خاص نظرا لطبيعة هذه الهيئة المستقلة.

وللإحاطة أكثر حول موضوع اختصاصات محكمة التنازع وأهم الإجراءات المتبعة أمامها تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول حالات اختصاص محكمة التنازع، فيما يتناول المبحث الثاني إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع .

المبحث الأول: حالات اختصاص محكمة التنازع

إن الغاية الأساسية من إنشاء محكمة التنازع هي الحفاظ على قواعد الاختصاص وحل إشكالات التنازع التي تطرأ بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وقبل التطرق لمجال اختصاص محكمة التنازع، لابد من الإشارة أنه وحتى يتسنى لهذه الاخيرة ممارسة صلاحياتها كهيئة قضائية تحكيمية تفصل في حالات تنازع الاختصاص، كان من الضروري تحديد أساس اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري لمعرفة وجود تنازع في الاختصاص من عدمه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]حيث ضبط اختصاص القضاء الإداري من خلال المواد 800 و801 [2] منه طبقا للمعيار العضوي كأصل عام [3]بأن منح الولاية العامة للمحاكم الادارية للنظر في النزاعات التي تكون الادارة طرفا فيها، وحدد نطاق اختصاص القضاء العادي بحيث لا يمكن للجهات القضائية العادية النظر في الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها إلا بموجب نص قانوني صريح، وذلك بتطبيق الاستثناء ألا وهو المعيار الموضوعي مثل ما هو وارد في المادة 802[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[2] حسب نص المواد 800 و801 من القانون 09.08 السالف الذكر تطبيقا للمعيار العضوي فإن النزاع الذي يكون أحد أطرافه الادارة (الدولة , الولاية , البلدية , المؤسسة العمومية الادارية) هو نزاع من اختصاص القضاء الاداري .

[3] أضاف تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون رقم 22_13 المؤرخ في 2022/07/12 ضمن المادة 800 منه أطرافا أخرى تدخل ضمن اختصاص القاضي الاداري وهي : الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

[4] انظر المادة 802 من القانون 08_09 السالف الذكر.

وبالرجوع لاختصاصات محكمة التنازع فقد نص القانون العضوي 98_03المتعلق باختصاصات محكمة التنازع على مجال اختصاص هذه الأخيرة ضمن المادة 01/03 منه[1]، حيث تتمثل مهمتها في النظر في مسائل الاختصاص دون التطرق لموضوع النزاع، كما أن مجال اختصاصها لا يطال منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي حسب ما جاء في المادة 03 فقرة 02[2] من القانون العضوي أعلاه،وقد حددت المادة 01/16 من نفس القانون العضوي حالات تنازع الاختصاص التي تتولى محكمة التنازع النظر فيها، حيث يقصد بتنازع الاختصاص أن تقضي جهتي القضاء العادي والاداري باختصاصهما أو عدم اختصاصهما بنظر نفس النزاع، وتضمنت المادة صورتين من صور تنازع الاختصاص، تنازع اختصاص إيجابي (المطلب الأول)، وتنازع اختصاص سلبي (المطلب الثاني)، فيما تضمنت المادة 02/17 حالة أخرى من حالات تنازع الاختصاص التي تفصل فيها محكمة التنازع وهي حالة تناقض بين أحكام قضائية نهائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي

يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص محكمة التنازع بالنظر فيها، وحتى يتضح مفهوم هذه الصورة لابد من التطرق لتعريفها (الفرع الأول)، وتحديد أهم الشروط اللازمة لتحققها (الفرع الثاني).

[1] تنص المادة 01/03 على " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون " .

[2] تنص المادة 03 /02 من القانون العضوي رقم03.98 على " لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام ".

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص الإيجابي

يقصد بتنازع الاختصاص الإيجابي في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية أن يتم رفع نفس النزاع أمام جهتين تابعتين لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري وأن تعتبر كل جهة منهما نفسها مختصة بالفصل فيه[1]، ويرجع أصل فكرة تنازع الاختصاص الإيجابي إلى القانون الفرنسي الذي يعتبر التنازع الإيجابي وسيلة لحماية الإدارة من الخضوع للقضاء العدلي في المنازعات التي تثور بينها وبين الأفراد [2]، وبالرجوع للقانون الفرنسي الشهير المؤرخ في 24 ماي 1872 والذي لا يسمح برفع النزاع الايجابي إلى محكمة التنازع إلا لفائدة الادارة دون الأطراف الأخرى [3]،وحيث عدل هذا القانون سنة 2015 وورد تعديل في المادة 13 منه مفاده

أن المحافظ والذي يمثل الدولة على مستوى محافظته يمكنه أن يطلب من الجهة القضائية_عندما يقدر ذلك_ بأن النزاع المعروض أمامها يختص به القضاء الإداري، وبالتالي التصريح بعدم الاختصاص[4].

ويتضح من ذلك أنه ولأسباب تاريخية يعتبر التشريع الفرنسي أن الإدارة لا يجب أن تقاضى إلا أمام القضاء الإداري، ولهذا لجأ الى هذا النص الذي يسحب الاختصاص من القضاء

---

[1] فهيمة مرزوقي, مرجع سابق , ص 260 .

[2] عمر غول، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد إبراهيمي، تسوية تنازع الاختصاص على ضوء قضاء محكمة التنازع، متاح على الرابط :

https://www.brahimi-avocat.com تاريخ التصفح : 2025/04/27.

[4] **Article 13Création LOI n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 13 (V)**Lorsque le représentant de l'Etat dans le département ou la collectivité estime que la connaissance d'un litige ou d'une question préjudicielle portée devant une juridiction de l'ordre judiciaire relève de la compétence de la juridiction administrative, il peut, alors même que l'administration ne serait pas en cause, demander à la juridiction saisie de décliner sa compétence.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000521091

Date de visite du site : 27/04/2025.

العادي لصالح القضاء الاداري تطبيقا للفكرة التي جاء بها القانون الصادر في أوت سنة 1790[1] الذي يحظر على القضاء النظر في المنازعات الادارية، ومن هنا تظهر خصوصية التنازع الايجابي بالمفهوم الفرنسي من ناحية أطرافه من خلال قصر إثارته من جهة الادارة ممثلة في المحافظ المختص إقليميا [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اقتبس فكرة إشكالية التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي، ولاقى استحسانا كبيرا من جانب الفقه فيما يتعلق بتناوله للمسألة ومعالجته لها حيث ظهر أكثر موضوعية من نظيره الفرنسي، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري، فهو ليس مقرر لصالح الإدارة ولا يخرج كونه تنازعا بين جهتين قضائيتين، وليس بين الإدارة وجهة قضائية عدلية كما هو في فرنسا[3].

وبالتالي فالتنازع الإيجابي في النظام الجزائري يختلف مقارنة على ماهو عليه في النظام القانوني الفرنسي، فإذا كان هذا الاخير قد أقر بتنازع الاختصاص الإيجابي كوسيلة يحمي بها.

لإدارة من التقاضي أمام القضاء العادي، فإن النظام القضائي الجزائري (مثلما سنوضحه لاحقا) قد أقره بهدف حماية قواعد توزيع الاختصاص.

لقد ورد تعريف التنازع الإيجابي ضمن المادة 16 من القانون العضوي رقم 03.98 في فقرتها الأولى التي نصت على أن " **يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.**
يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبني على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

[1]Loi du 16_24 aout 1790 sur l'organisation judiciaire.

[2]وفاء عز الدين، سامية نويري، خصوصية التنازع الايجابي في التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية, العدد 01، المجلد 06، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023، ص 548 .

[3]عادل بوعمران،مرجع سابق، ص127.

يلاحظ من المادة 16 أن المشرع الجزائري لم يفرق بين تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي وجمعهما في نفس المادة في الفصل الرابع تحت عنوان "الإجراءات"، وما يعيب هذه المادة من الناحية الشكلية أنها أدرجت تحت عنوان "الإجراءات"، في حين أنها تتعلق بالاختصاصات وذلك لغياب فصل مخصص لاختصاصات محكمة التنازع في القانون المتعلق بها، رغم أن هذه الاختصاصات تعد الغاية من تأسيس المحكمة[1].

بناءا على نص المادة 16 أعلاه يمكن تعريف التنازع الإيجابي بأنه تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصهما بنظر دعوى معينة.

وبالتالي تمثل حالة التنازع الإيجابي إشكالا قانونيا ناتجا عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والأطراف، ودور محكمة التنازع في هذه الحالة وضع حد لهذا الإشكال والحسم في الجهة المختصة، ذلك أنه لو ترك الأمر على حاله لازداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات متناقضة عن جهتين مختلفتين وفي نفس النزاع[2].

ويرى الأستاذ خلوفي رشيد بخصوص تعريف الاختصاص الإيجابي الوارد في نص المادة 16 أنه تعريف عام ولا يكشف عن خصوصيته وخاصة بمقارنته بتنازع الاختصاص السلبي، بالإضافة أن ما جاء في المادة 19 من نفس القانون العضوي لا يسمح بتمييز تنازع الاختصاص الإيجابي عن النزاعات الأخرى، بدليل نص المادة على نفس الإجراء المتمثل في رفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط[3].

---

[1] أ/ هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 279 .

[2] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 128.

[3] رشيد خلوفي، محكمة التنازع ، مقال منشور بمجلة الإدارة ، الجزائر ،1998، ص 33 .

وعليه فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في تعريفهلتنازع الاختصاص الإيجابي وحتى السلبي حيث جمع الصورتين في مادة واحدة وأعطاهما تعريفا مقتضبا وغير كاف،إذ كان يتعين عليه أن يكون أكثر وضوحا ودقة في تحديد الصورتين، وتخصيص على الأقل مادة مستقلة لكل صورة .[1]

يظهر اجتهاد قضاء محكمة التنازع المتعلق بتنازع الاختصاص الإيجابي في قرارين وهما :

1. قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2008/04/13 **(ملف رقم 52)** في قضية (ب،ع،الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه، حيث ظهر تنازع إيجابي في الاختصاص بين قرار الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة والغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سعيدة، حيث قضت محكمة التنازع في قرارها بأن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة للفصل في النزاع [2].

2 . قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2008/05/18 **(ملف رقم 67)** في قضية (م ،ل) ضد السيد والي ولاية وهران[3], حول النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومدير أملاك الدولة لولاية وهران، حيث أن الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحتا باختصاصهما وفصلتا في النزاع وهو ما أدى إلى قيام تنازع إيجابي في الاختصاص، وعلى هذا الأساس قضت محكمة التنازع بأن **القضاء الإداري هو المختص.**

[1] احسن غربي، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04 /العدد 01 ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) ،2021 ،ص138.

[2] محكمة التنازع، قرار رقم 52، بتاريخ 2008/04/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع قسم الوثائق والدراسات ،2009، ص139 .

[3] محكمة التنازع، قرار رقم 67، بتاريخ 2008/05/18، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع ،مرجع سابق، ص 227 .

الفرع الثاني: شروط التنازع الإيجابي

بالرجوع للمادة 16 من القانون العضوي 03.98 في فقرتها الثانية يتضح أنها حددت جملة من الشروط التي وجب توفرها حتى يتحقق التنازع الإيجابي، يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولا: وجود دعويين مرفوعين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين: فكما سبق الإشارة إليه فإن محكمة التنازع لا تختص بنظر تنازع الاختصاص بين جهات قضائية تنتمي لنظام قضائي واحد، حيث تخضع هذه الصورة من التنازع لأحكام تنازع القضاة[1] .

ويشترط أن تتمسك كل جهة من القضاء الإداري والعادي باختصاصهما بنظر النزاع المطروح أمامها ورفض كل الدفوع التي تطالبها بالتنحي، سواء قدمتها الجهة القضائية المقابلة

أو قدمها أطراف النزاع ذاتهم، وبالتالي لا نكون أمام تنازع إيجابي للاختصاص إذا قدم الدفع بعدم الاختصاص لجهة دون الأخرى، أو قدم للجهتين فرفضته إحداهما بينما لم تصدر الجهة الثانية قرارها بعد[2].

ثانيا: أن يكون موضوع القرارين القضائيين متعلق بنفس النزاع: ومؤدى ذلك أن ثمة دعويين مرفوعين من نفس الطاعن ضد نفس المطعون ضده أمام جهتين قضائيتين تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين [3]، حيث وفي نفس السياق صدر قرار عن محكمة التنازع بتاريخ 2008/07/13 **(ملف رقم 64)** في قضية المرحوم (ح،ص،م) وورثته ضد السيد (ج،ي) ،وقضية هذا الأخير ضد بلدية واد السمار، حيث تبين أن هناك تنازع في الاختصاص بين القرار

[1]أنظر المواد398 , 400 , 808 من القانون 08_09 لسالف الذكر.

[2]وفاء عز الدين ،سامية نويري ، مرجع سابق، ص ص555_556 .

[3]رمزي بوعزيز ، خليدة سايحي، مرجع سابق، ص23.

الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا والقرار الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة، وبما أن القرارين لم يكونا متعلقين بنفس النزاع بل حتى طرفي النزاع كانا مختلفين في الدعوى، قضت محكمة التنازع بأن النزاعان والطرفان مختلفان في الدعويين وبالتالي صرحت **بألا محل للتنازع في الاختصاص** [1] .

ثالثا: أن تكون القرارات الصادرة عن الجهتين القضائيتين نهائية وغير قابلة لأي طعن: وهذا حسب نص المادة 17من القانون العضوي 03.98 في فقرتها الأولى حيث نصت على "**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي** ".

وبالرجوع للمادة يمكن التأكد أن محكمة التنازع تختص فقط بحالات تنازع الاختصاص بين قرارات قضائية نهائية من بينها حالة تنازع الاختصاص الإيجابي،وقد وضع المشرع الجزائري هذا الشرط لأنه من المحتمل أن تفصل الجهة القضائية التي عرض عليها النزاع أخيرا بعدم اختصاصها ومن ثمة لا يكون هناك تنازع إيجابي في الاختصاص[2].

وفي هذا الخصوص صدر قرار محكمة التنازع بتاريخ 2007/11/13 في قضية السيدة (و ،ص ،ز) ضد وزير التربية[3]، الذي قررت فيه المبدأ القاضي ب "...**لا تعرض على محكمة التنازع إلا القرارات النهائية** ".

---

[1]محكمة التنازع، قرار رقم 64، بتاريخ 2008/07/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، مرجع سابق، ص ص213 _218 .

[2]وفاء عز الدين،سامية نويري، مرجع سابق ،ص556.

[3]محكمة التنازع، قرار رقم 30 بتاريخ 2007/11/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع ، مرجع سابق، ص 73.

كما تشير المادة 17 السالفة الذكر أن تنازع الاختصاص الإيجابي يرفع في أجل شهرين ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية .

وفي هذا الموضوع صدر قرار محكمة التنازع بتاريخ 2008/04/14[1] في قضية طلب إبطال قرار والي مستغانم الرامي لطرد المدعى عليهم من القطعة الأرضية المتنازع عليها، حيث أن المدعين تمسكوا برفع الدعوى طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 03.98، حيث قضت فيه المحكمة بأن "**الدعوى المرفوعة من قبل المدعيين بتاريخ 2007/10/06 رفعت خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 17 المذكورة أعلاه ، وبالتالي فإن الدعوى غير مقبولة**[2]

المطلب الثاني : تنازع الاختصاص السلبي

يعتبر تنازع الاختصاص السلبي الصورة الثانية لتنازع الاختصاص التي تختص محكمة التنازع بالنظر فيها، وبرغم أن المشرع لم يميز بين تنازع الاختصاص السلبي وتنازع الاختصاص الايجابي كما ورد في المادة 01/16 من القانون العضوي رقم 03.98 إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم والشروط .

[1] محكمة التنازع، قرار رقم 63 بتاريخ 2008/04/14، مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع، مرجع سابق، ص211.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص ص 128 _129 .

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص السلبي

يعرف تنازع الاختصاص السلبي بأنه النزاع الناتج عن تصريح القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم اختصاصهما تجاه قضية واحدة واعتقاد كل جهة بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى، وتصدر حينها حكما بعدم اختصاصها لأنها ترى أن موضوع الدعوى يندرج ضمن اختصاص القضاء الآخر [1]،ويعرفه الأستاذ" الدكتور عوابدي عمار" بأنه (الحالة التي تقرر وتحكم فيها من الجهتين القضائيتين العادية والإدارية بعدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة أمامها{...}.بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء يختص بالنظر والفصل فيها فيثار ويقام التنازع السلبي أمام محكمة التنازع في نطاق الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا)[2]

إذا فالتنازع السلبي هو إنكار كلا من جهتي القضاء العادي والإداري اختصاصها في النزاع، فيصبح دون جهة قضائية مختصة للفصل فيه، وبالتالي كيف يمكن تصور منازعة دون قضاء يفصل فيها فهذا أمر يتنافى مع مقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان، تقضي العدالة أن لكل مشكلة أو نزاع جهة تنظر فيه، أما أن نكون أمام دعوى وتنفي كل جهة قضائية اختصاصها فيعني ذلك أننا في وضع غير مقبول وجب تصحيحه [3].

وهو ما تضطلع به محكمة التنازع في هذه الحالة حيث لا تحدد الجهة القضائية المختصة بحكم مباشر ولكنها تحقق ذلك حين تصدر حكما بإبطال أثر أحد الحكمين المطعون فيهما لما قضى به من عدم الاختصاص، عندئذ يتعين على الجهة القضائية التي تقرر إبطال حكمها الصادر

[1] إكرام بولقرينات ،مصطفى صحراوي، الفصل في اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والاداري في المنازعات العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد العاشر، جوان 2018،ص 251 .

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

[3] إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 251 .

بعدم الاختصاص أن تلتزم بحكم محكمة التنازع وتعاود نظر الدعوى من جديد [1]، وقد أسند لمحكمة التنازع اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص السلبي لحماية المتقاضين من خطر إنكار العدالة[2].

ومن بين التطبيقات القضائية لمحكمة التنازع في حالة التنازع السلبي يذكر قرارها الصادر بتاريخ 2008/12/21 في قضية بلدية سيدي بلعباس ضد ورثة المرحوم (غ ،عبد القادر)[3] **(ملف رقم 73)**،بشأن إبطال عقد توثيقي، وظهر جليا تنازعا سلبيا في الاختصاص بين قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا وقرار صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الذين فصلا بعدم اختصاصهما في نفس الدعوى ,حيث قضت محكمة التنازع بالقول أن قرار مجلس الدولة بتاريخ 30 /2008/01 باطل ولا أثر له ومن ثم تقرير الطبيعة الادارية للنزاع، والقول بأن القضاء الإداري هو المختص في الفصل في النزاع وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس الدولة ليفصل فيها من جديد وفقا للقانون[4] .

وبالرجوع لقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2010/04/29 المتعلق بالطعن بإلغاء عقد توثيقي، والذي ستند فيه على المبدأ الذي أقرته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2008/12/23 تحت رقم 08/73 الذي أخذت فيه بالمعيار العضوي للحكم بأنه متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع المنصب حول مدى مشروعية عقد توثيقي، يعود الاختصاص بالفصل فيه إلى القاضي الإداري،

[1] غول عمر، مرجع سابق، ص60.

[2] عمر حططاش، مرجع سابق، ص 65.

[3] محكمة التنازع، قرار رقم 73، بتاريخ 2008/12/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، مرجع سابق، ص ص263_270.

[4] عمر حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع ، الطبعة 12، طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2010 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2011 ،ص 517 .

وذلك بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم، (المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وعلى إثر ذلك قضى مجلس الدولة أنه مدام قضاة الدرجة الأولى قد صرحوا بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى الحالية رغم كون الولاية طرفا مدعيا فيها فإنهم خالفوا القانون وينبغي إلغاء قرارهم للأسباب المذكورة سابقا، وعليه فان مجلس الدولة قرر قبول الاستئناف وإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس من أجل الفصل فيها طبقا للقانون [1].

ومن ثم فإن محكمة التنازع استبعدت تحكيم المعيار المادي في المنازعة المتعلقة بالعقود التوثيقية، وذلك ارتكازا على التقيد بالنص المحدد لقاعدة الاختصاص المذكور في المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية (القديم) ورفض تعطيل العمل به دون سند من نص قانوني آخر[2].

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص السلبي

لكي نكون بصدد حالة تنازع الاختصاص السلبي يستلزم توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 16 /02 من القانون العضوي 03.98 ، وهي كالتالي :

أولا : أن تصدر كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين يقضيان فيه بعدم اختصاصهما في الدعوى: حيث يتوجب رفع الدعوى أمام كل من الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية فتحكم كل منهما بعدم اختصاصها بالنزاع، "فلا توجد حالة التنازع السلبي في الاختصاص إذا ما قضت إحدى الجهتين القضائيتين باختصاصها بالدعوى "[3].

---

[1] مجلس الدولة، قرار رقم052520،بتاريخ 2010/04/29،مجلة مجلس الدولة، العدد2012،10، ص ص 136_138.

[2] عبد العزيز برقوق، نقد منهج محكمة التنازع في توظيف المعيار المادي لتكييف طبيعة المنازعة (في ضوء بعض قرارات محكمة التنازع)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، السنة 2023، ص 155.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 142 .

ثانيا :وحدة النزاع في موضوعه وسببه وأطرافه أمام كل من جهتي القضاء العادي والإداري: أي أن يكون الحكم بعدم الاختصاص الصادر من الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية منصبا على نفس موضوع الدعوى ونفس الأطراف، والأصل أن يرفع التنازع السلبي من أطراف الدعوى تسهيلا وتبسيطا لإجراءات حل التنازع السلبي [1].

ثالثا: إنكار كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اختصاصهما بنظر نفس الدعوى: بمعنى أن تصدر كل جهة من الجهتين حكما يقضي بعدم اختصاصها في الدعوى وذلك استنادا إلى أن النظام القضائي الآخر هو المختص[2].

وبالرجوع لقرارات محكمة التنازع بهذا الشأن يذكر منها قرار لها صادر بتاريخ 2007/11/13 **(ملف رقم 42)**[3]،حيث أرست محكمة التنازع **المبدأ** القاضي بأن تصريح القضاء المدني والقضاء الإداري على التوالي بعدم اختصاصهما للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري (وغير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي) وشركة خاصة يؤدي إلى تنازع سلبي، مما يخول لمحكمة التنازع صلاحية القول أن النزاع يكتسي طابع تجاري بحت، وأن معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني[4].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 143.

[2] عادل بوعمران، مرجع سابق , ص 128

[3] محكمة التنازع، قرار رقم 42، بتاريخ 2007/11/13، مجلة المحكمة العليا , عدد خاص بمحكمة التنازع، مرجع سابق، ص ص103_ 108

[4] قرارات محكمة التنازع في موضوع (الصفقات العمومية)، مجلة المحامي، متاح على الرابط https://elmouhami.com تاريخ التصفح: 18/ 2025/04 .

والواضح أن محكمة التنازع من خلال قرارها هذا قد قررت الطبيعة المدنية للمنازعة واختصاص القضاء العادي بها، إلا أنها وظفت المعيار المادي بهدف تقرير بقاء المنازع في ولاية القضاء العادي لعدم وجود طرف إداري في عقد الصفقة حسب الأصل، أو خروجها من ولايته بناءا على عناصر عقد الصفقة الموضوعية (تمويلها، خضوعها لنظام الصفقات العمومية) والتي لا ينص عليها أي نص قانوني يتعلق بالاختصاص[1].

المطلب الثالث: تناقض الأحكام القضائية

ويعتبر تناقض الأحكام القضائية حالة من حالات تنازع الاختصاص التي تختص محكمة التنازع بالنظر فيها إلى جانب اختصاصاتها بالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، حيث تعد هذه الحالة وضعا استثنائيا يتطلب معالجة قانونية خاصة، لذلك ينبغي بداية الوقوف على تعريف هذه الحالة (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى أهم الشروط اللازمة لقيامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تناقض الأحكام القضائية

يمكن تعريف حالة تناقض الأحكام القضائية بأنها قيام كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بإصدار حكمين نهائيين متعارضين في نفس الموضوع، الأمر الذي يقتضي عرض المسالة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع يقوم مقام الحكمين المتعارضين [2]، وتتعلق هذه الحالة بالموضوع وليس بالشكل[3]، تحدث نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري والعادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصاتها، لذلك في بعض الحالات النادرة قد يحدث

[1] عبد العزيز برقوق, مرجع سابق , ص 156 .

[2] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 108.

[3] إيمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 197 .

وأن تصدر جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي أحكام قضائية متعارضة ومتناقضة في موضوع نزاع واحد، فتقام حالة التنازع في صورة صدور أحكام متناقضة أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات حل التنازع[1].

ظهرت هذه الحالة من صور التنازع من خلال قضية "روزاي "[2] التي صدر على أثرها القانون الصادر في 20 أفريل 1932 المتعلق بتنظيم كيفية حل التنازع عن طريق صدور

أحكام متناقضة من جهات القضاء الإداري بفرنسا [3]، والواضح أن هذا القانون قد حدد بوضوح إجراءات تسوية هذا النوع من المنازعات في الاختصاص ولاسيما في مادته الرابعة التي نصت أن محكمة التنازع تفصل في الموضوع وتعطي حلا للنزاع[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر تناقض الأحكام النهائية في المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي 98_09 في فقرتها الثانية التي نصت على "**في حالة تناقض بين أحكام نهائية, ودون**

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 143_ 144 .

[2] "وتتمثل وقائع هذه القضية باختصار في أن السيد روزاي كان قد أصيب بأضرار بالغة نتيجة اصطدام سيارة خاصة كانت تقله بأحد سيارات الجيش، فتقدم السيد المذكور أمام القضاء العادي طالبا التعويض عن الأضرار التي لحقته فرفضت المحكمة دعواه على أساس أنه لم يقع من جانب سائق السيارة الخاصة خطأ، مما أجبر السيد Rosay على رفع دعواه أمام مجلس الدولة فقضى بانتفاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية، وبذلك صدر حكمين متعارضين احدهما من القضاء العادي والآخر من القضاء الإداري وأصبح المتقاضي في حالة إنكار للعدالة "، أنظر المرجع في المنازعات الإدارية للأستاذ عمار بوضياف، ص 212 .

[3] Loi du 20 avril 1932 ouvrant un recours devant le tribunal des conflits contre les décisions définitives rendues par les tribunaux judiciaires et les tribunaux administratifs lorsqu'elles présentent contrariété aboutissant à un déni de justice
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000521091
Date de visite du site :2025/05/01

[4] محمد إبراهيمي، تسوية تنازع الاختصاص على ضوء قضاء محكمة التنازع، مرجع سابق، متاح على الرابط :
https://www.brahimi-avocat.com
تاريخ التصفح : 2025/04/27.

مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص ".

والملاحظ من المادة أن المشرع نظم حالة تناقض الأحكام بمعزل عن بقية اختصاصات محكمة التنازع المتمثلة في حل اشكالات التنازع السلبي والايجابي المنصوص عليهما في المادة 16 من نفس القانون، وكان على المشرع أن يكون منهجيا في وضعه لمواد هذا القانون وذلك بضم هذا الاختصاص الى اختصاصات المحكمة المذكورة في المادة 16، أو على الأ قل أن يخصص له مادة مستقلة عن المادة المخصصة للاجراءات التي ذكره فيها[1].

وبالتمعن بقراءة نص المادة 02/17 يتضح أنها نصت على أن محكمة التنازع تنظر في أحكام نهائية، فكان من الأصح استبدال لفظ " أحكام " بلفظ " قرارات"، لاسيما وأن المادة تؤكد بأن الأطراف المعنية بإشكالات التنازع لا تتوجه إلى محكمة التنازع إلا بعد أن يصبح القرار الأخير غير قابل لأي طعن، وبالتالي فإنه من باب المنطق أن يكون التناقض ما بين قرارات نهائية وليس بين أحكام نهائي، لأنه في هذه الحالة الأخيرة طرق الطعن تكون مازالت متاحة أمام المتقاضي[2].

أما بخصوص عبارة " بعديا في الاختصاص " التي جاءت في المادة 17 في فقرتها الثانية، فحسب ما وصفه الأستاذ رشيد خلوفي [3]فإنها تثير قلقا حقيقيا وتقلل من دور محكمة التنازع المنتظر "لأن الهدف من تدخلها في هذا النوع من النزاع يتطلب التطرق للجوانب الموضوعية،

---

[1]هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني عشر، جامعة تبسة مسجلة بجامعة باجي مختار عنابة ، ص 459 .

[2]أمال عباس، مرجع سابق، ص 59_60.

[3]رشيد خلوفي، محكمة التنازع ، مرجع سابق، ص 42.

وبالتالي الذهاب أبعد من العبارات المذكورة التي تحصر دور المحكمة في الفصل في الجانب الشكلي" (حتى وان كان جوهري)، وبالتالي فعبارة "بعديا في الاختصاص" غير ملائمة وغير منطقية [1].

من بين اجتهادات محكمة التنازع بخصوص حالة تناقض القرارات يذكر قرار لها صدر بتاريخ 2000/10/09**ملف رقم 11**، في قضية الأرملة (ع،ف) ضد (أ،ح) ومن معه، ويتعلق الامر بنزاع يرمي الى طرد شاغل المحل، حيث تبين وجود تناقض بين قرارين صادرين الأول عن مجلس قضاء البليدة والثاني صادر عن مجلس الدولة، وحيث قضت محكمة التنازع بأن الجهة الادارية المعروض أمامها النزاع لا يمكن لها الفصل في الطلب نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن مجلس قضاء البليدة، لأن قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، لاسيما وأن الدفع المثار أمام مجلس الدولة بقي دون رد، وبالتالي قضت محكمة التنازع أن قرار مجلس الدولة لا أثر له، وان القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادرعن مجلس قضاء البليدة [2].

من خلال ما سبق فإنه على عكس ما هو معمول به في الجزائر فالأمر يختلف في فرنسا إذ لا تمنح أية قيمة ومكانة لحجية الشيء المقضي فيه عندما يكون ثمة تناقض ما بين قرارات نهائية [3].

[1] عمر غول، مرجع سابق، ص 63.

[2] محكمة التنازع،قرار رقم 11، بتاريخ 2000/10/09، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002 ، ص 162.

[3] أمال عباس، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثاني: شروط حالة تناقض الأحكام النهائية

من خلال المادة 17السالفة الذكر فقرة 2 تتحدد مجموعة من الشروط الواجب توفرها لتتحقق حالة تناقض الأحكام القضائية، وهي كالتالي:

أولا: وجود قرارين قضائيين نهائيين :على الطاعن أن يثبت ويبرهن عن وجود حكمين صادرين من جهة القضاء الإداري والقضاء العادي، وأن يكون الحكمان نهائيان في موضوع الدعوى ولا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن[1].

وبهذا الشأن يعتقد الأستاذ خلوفي رشيد أن القانون العضوي 03.98 في مادته 17 فقرة 2 لم يوضح ما إذا كان هذين المقررين عن الجهتين القضائيتين أم من جهة قضائية واحدة، لأن العبارة دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه غير واضحة وتفسح المجال إلى هذا النوع من الملاحظات [2].

ثانيا: وجود تناقض في الموضوع وليس الاختصاص: وذلك عندما يدور التنازع حول نفس الموضوع، ويكون تناقض القرارين في الموضوع وليس في الاختصاص لأن هذا الأخير يحل بواسطة تنازع الاختصاص السلبي[3].

---

[1]عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962.2000، مرجع سابق، ص 98 .

[2]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 230.

[3]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،المرجع نفسه، ص 230.

ثالثا: وجود حالة إنكار العدالة: أي أن يؤدي تناقض القرارين في الموضوع إلى حالة إنكار العدالة، وأن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المعترف بها قانونا[1]

والملاحظ من الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 السالفة الذكر أنها غير كافية وغير واضحة، وبالتالي لا تشكل إطارا من شانه أن يفصل في هذا النوع من التنازع بصفة موضوعية و سهلة[2]، وأن حالة تناقض الأحكام تختلف عن حالة التنازع الايجابي والسلبي، إذ أن محكمة التنازع في الحالة الأولى سوف تتطرق للجوانب الموضوعية للنزاع لأنها تتولى إصدار حكم جديد يقوم مقام الحكمين المتناقضين، عكس حالة التنازع الايجابي والسلبي

أين ينحصر دورها في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى [3]، فهي لا تكتفي بدورها التحكيمي بل تتعداه بالتطرق للموضوع في كثير من الأحيان إذا رأت أن الأمر يستلزم إصدار حكم ثالث يكون من الواجب تطبيقه[4].

إن عدم وجود تطبيقات قضائية لمحكمة التنازع في الجزائر سواء بالنسبة لهذه الحالة من التنازع أو الحالات السابقة نتيجة حداثتها ووجودها في حالة شبه بطالة في ظل المعيار العضوي المعتمد بموجب المادة 07 من ق.إ.م.إ كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والعادي، ما يجعل صعوبة التأكد من الفرضية التي قصدها المشرع من نص المادة 17 من القانون العضوي، وإن تأكدت صحتها ستكون حالة ناجمة عن تناقض قرارين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين

---

[1] نجاة أمال حمري، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج . البويرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 37 .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 230 .

[3] سعاد عمير، مرجع سابق ،ص 109 .

[4] أ/هاجر شنيخر،مرجع سابق، ص 455 .

مختلفتين بشكل يتضمن إنكار للعدالة، هي حالة متميزة في النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر مقارنة بنظيرتها في فرنسا من حيث سلطات محكمة التنازع إيزاءها [1].

وبخصوص الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري لمحكمة التنازع كهيئة قضائية تحكيمية، فقد أصبح من الضروري توسيع مجال هذه الاختصاصات لتشمل الجوانب الموضوعية لتنازع الاختصاص، وأن الإبقاء على الاختصاص الجاف لمحكمة التنازع من طرف المشرع بدلا من أن يطور دورها كما هو الحال بالنسبة لدور محاكم التنازع في القضاء المقارن، حيث أصبح بعضها يفصل في الموضوع في حالة استطالة النزاع مدة طويلة، وكذلك

الفصل بتحميل الدولة مسؤولية جبر الأضرار اللاحقة بالطرف الذي ظل وقتا طويلا يبحث عن القاضي المختص للفصل في قضيته[2].

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع

بمجرد رفع الدعوى أمام محكمة التنازع فإنها تمر بجملة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها، وقد نص القانون العضوي رقم 03.98 على آليات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع ضمن الفصل الرابع بعنوان "الإجراءات" في المواد من 17 إلى 33، وقد أولى المشرع أهمية كبيرة للإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع بأن خصص لها هذا الكم من المواد نظرا لأهميتها، وانطلاقا من أن هذه الهيئة القضائية التحكيمية تتمتع بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى، لذلك ينبغي أن يكون المتقاضي على دراية بعملية التقاضي والشروط الواجب احترامها حتى تقبل دعواه أمام محكمة التنازع، وكما هو الحال أمام كل الجهات القضائية الأخرى فإن

[1] عمر حطاطاش، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] عمر بوراوي، مرجع سابق، ص 60 .

الدعوى ترفع إلى محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب نص المادة 19 من القانون العضوي [1].

وبالتالي يتطرق هذا المبحث لإجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع من خلال مطلبين, يتناول طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع في المطلب الأول، وكيفيات الفصل فيها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

حسب ما جاء في القانون العضوي 03.98 من خلال المواد 17 و 18 فإن الدعوى أمام محكمة التنازع ترفع بطريقتين، إما عن طريق رفع دعوى (الفرع الأول)، وإما عن طريق الإحالة (الفرع الثاني)من طرف القاضي المختص، ففي حالة تنازع اختصاص إيجابي أو سلبي ترفع الدعوى من قبل المعني، أما في حالة تناقض في الأحكام فتتم إحالة الدعوى من طرف القاضي المختص.

الفرع الأول: عن طريق رفع دعوى

نصت المادة 17 فقرة 1 على "**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين، إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي** "، وبذلك يتبين من نص المادة أعلاه أن أطراف النزاع لهم كامل الحق في أن يرفعوا دعواهم أمام محكمة التنازع، وأن

[1] تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 98_03 على "يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط " .

إشكالية التنازع يتوجب إثارتها في قيد زمني محدد بشهرين اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريق من طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي أو الاداري [1].

ويعتقد الأستاذ عمار بوضياف أن الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من خلال فرض هذا الشرط(عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن) هو أن يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري لتدارك الأمر[2].

وحتى يتسنى للمعنيين رفع دعواهم أمام محكمة التنازع يجب توفر الشروط العامة الواجبة في جميع الدعاوى القضائية، إضافة لبعض الشروط بحكم الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع وهي كالتالي:

اولا : فيما يتعلق بمحل الدعوى

يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين لأي طعن، وصادرين عن جهتين قضائيتين لنظامين مختلفين يقضيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما بنظر نزاع معين، شرط أن يكون هناك وحدة في النزاع في موضوعه وسببه وأطرافه [3] حسب ما جاء في نص المادة 17 في فقرتها الاولى .

وبالرجوع لقرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2012/06/12 (**ملف رقم 124**)، في قضية ورثة (د، ب)ضد والي ولاية الأغواط و(ع،ع) ,حيث طلب ورثة المرحوم (د، ب) من محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن قرارين صادرين عن مجلس قضاء الأغواط، وبما أن القرارين صادرين عن جهة قضائية تابعة لنفس النظام القضائي، حيث وطبقا لمقتضيات

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 202 .

[2] عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه،ص 202 .

[3] إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 200 .

المادة 03 فقرة 02 من القانون العضوي 03.98 فإنه "**لايمكن محكمة التنازع التدخل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام** "، وبالتالي قضت محكمة التنازع بعدم قبول الدعوى[1].

ثانيا: فيما يتعلق بالعريضة

العريضة التي يتوجه بها المعني إلى محكمة التنازع هي طلب يتقدم به إلى الجهة القضائية المختصة لحماية مركزه القانوني وذلك بتحديد الجهة المختصة بالفصل في دعواه[2]، وحسب نص المواد 19،20،21 يجب إيداع عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، باستثناء الدولة فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحام ويكفي أن تودع العريضة المقدمة من قبلها من طرف الوزير المعني أو الموظف المؤهل لذلك، بالإضافة إلى إرفاق العريضة بنسخ بعدد الاطراف المعنية، واذا لم يتم الالتزام بهذا الشرط يوجه كاتب الضبط انذار للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر وإلا ترتب عن ذلك عدم قبول العريضة [3].

ثالثا: فيما تعلق بميعاد رفع الدعوى

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من طرف المعنيين في غضون شهرين ابتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الاخير الصادر عن إحدى الجهات القضائية نهائيا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن وهذا حسب ما جاء في المادة 01/17 .

---

[1] محكمة التنازع، قرار رقم 124، بتاريخ 2012/06/12، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2013، ص، ص 114.112 .

[2] أمال عباس، مرجع سابق، ص 65.

[3] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 111 .

وما يعاب على المادة أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال المذكورة أي مدة شهرين، حيث كان يجب الذكر بأنها تعد باطلة[1]

الفرع الثاني: عن طريق الإحالة

إن الإحالة إلى محكمة التنازع ليس تنازعا بالمعنى الدقيق، وإنما هو إجراء يهدف لتفادي وقوع تنازع محتمل في الاختصاص سواء كان تنازع إيجابيا أو سلبيا، وقد نشأ هذا الإجراء في فرنسا لأول مرة بموجب المرسوم الصادر في 1960/07/25 الذي استهدف معالجة مساوئ التنازع السلبي المتمثلة أساسا في بطء الإجراءات [2].

وظهر نظام الاحالة كوسيلة لمنع تولد تنازع الاختصاص السلبي، أو لوجود مسألة جديدة تتعلق بتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري تنطوي على مساس بمبدأ استقلالية السلطات الادارية عن السلطات القضائية [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى نظام الاحالة من خلال المادة 18 من القانون العضوي 03.98.

وللتفصيل أكثر حول هذا الإجراء لابد من التطرق لتعريف نظام الإحالة وأهم صورها والشروط الواجبة فيها.

---

[1] إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 200 .

[2] عمر غول، مرجع سابق، ص ص 64_65.

[3] سامية نويري، محمد الامين نويري ,نظام الاحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، جامعة تبسة ـ الجزائر، ص 309

أولا: تعريف نظام الإحالة

يقصد بالإحالة "كإجراء ترفع عن طريقه الدعوى، لجوء الهيئة القضائية سواء كانت تابعة للجهاز القضائي العدلي أو الجهاز القضائي الاداري، مباشرة إلى الهيئة التنازعية حتى تنظر في مسألة الاختصاص وتقضي فيها "[1].

وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي 03.98 على نظام الإحالة بقولها "**إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص ،وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع** " .

يتضح من نص المادة أن إجراء الاحالة يقوم به القاضي المخطر في حالة ما اذا تبين له وأن قراره سوف يؤدي الى تناقض في الأحكام القضائية بين جهتين قضائيتين مختلفتين، وبالتالي هذه الحالة تمتاز بطابع وقائي و تهدف إلى إيجاد حل قضائي نهائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية من كلا القضائين العادي والاداري[2].

وفي تحليله لهذه المادة ذهب الاستاذ عمار بوضياف أن المشرع الجزائري باعتماده نظام الإحالة وإن ظهر متأثرا بالمشرع الفرنسي، إلا أنه أقر هذه الطريقة وفرض هذا الإجراء من باب التيسير على المتقاضين حتى لا ينتظر هؤلاء قرار الجهة القضائية والذي سيخالف إن قدر القاضي ذلك قرار الجهة الأولى، لذلك حمل النص عبارة "...إن قراره سيؤدي إلى تناقض "[3].

---

[1] سامية نويري، محمد الامين نويري، مرجع سابق، ص 110 .

[2] عمر حططاش ، مرجع سابق ، ص 67 .

[3] عماربوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 204.

ثانيا: صور الإحالة

إن إجراء الإحالة وفقا للمرسوم 1960/07/25 الذي نشأ في فرنسا يأخذ صورتين:

تتمثل الصورة الأولى في الإحالة الوجوبية أو الإلزامية فيما تمثل الصورة الثانية الإحالة الاختيارية.

1:الإحالة الوجوبية:

تتحقق الإحالة الوجوبية عند صدور حكم نهائي من إحدى جهتي القضاء الاداري أو العادي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، ليقوم المدعي برفع نفس الدعوى إلى جهة قضائية أخرى، وإذا رأت هذه الأخيرة أنها غير مختصة وأن باستمرارها بالفصل بالدعوى سوف تقضي بعدم الاختصاص فإنه يتعين عليها وجوبا عدم مواصلة الفصل في الدعوى ووقف الفصل فيها وإحالتها إلى محكمة التنازع للفصل فيها نهائيا وتحديد الجهة القضائية المختصة التي يتوجب عليها حينها الالتزام بتنفيذ قرار محكمة التنازع والفصل في موضوع الدعوى[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يأخذ الإحالة الوجوبية حسب ما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي، ذلك أن هذا الأخير مجبر على إجراء الإحالة تفاديا لحدوث تنازع سلبي في الاختصاص فقط دون التنازع الايجابي، على أساس أن رفع هذا النوع من التنازع هو حكر على الادارة فقط دون غيرها، عكس المشرع الجزائري الذي جعل الإحالة طبقا للمادة 18 من القانون العضوي تفاديا لوقوع أي تنازع كان سواء إيجابيا أو سلبيا[2].

[1]عمر حطاطاش، مرجع سابق ، ص 67 .

[2]سامية نويري، محمد الأمين نويري، مرجع سابق، ص ص 223 _224 .

2: الإحالة الاختيارية :

تتعلق الإحالة الاختيارية بالحالة التي تجد فيها الجهتين القضائيتين في قمة هرم كل منهما أي مجلس الدولة أو محكمة النقض صعوبات جدية بشأن الاختصاص، حيث في هذه الحالة أجاز المرسوم 1960/07/25 المذكور أعلاه، إحالة القضية على محكمة التنازع لطلب رأيها، فيكون لها حينها شبه دور إفتائي في مسألة الاختصاص [1]، وتتم الإحالة في النظام القضائي

الفرنسي بناءا على إخطار من أي جهة قضائية مهما كانت درجتها إذا ما تعلق الأمر بخشية وقوع تنازع سلبي، الأمر الذي قلص الكثير من حالات تنازع الاختصاص السلبي المعروضة أمام محكمة التنازع الفرنسية [2].

أما المشرع الجزائري فقد خالف نظيره الفرنسي في هذا الشأن، من خلال تبنيه نظام الاحالة الاختيارية التي من المفروض أن تقوم بها كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة كلما تبين لأي منهما أن الدعوى المعروضة على إحدى الجهات القضائية التابعة لها من شأن الفصل فيها أن يخلق إشكالات في الاختصاص [3].

[1] عمر حططاش، مرجع سابق، ص67 .

[2] سامية نويري، محمد الأمين نويري، مرجع سابق، ص 225 .

[3] سامية نويري، محمد الأمين نويري، المرجع نفسه، ص ص225_226 .

ثالثا: إجراءات الإحالة

يختلف تنازع الاختصاص بعد إحالة من القاضي عن تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي من حيث إخطار محكمة التنازع ودور هذه الاخيرة[1].

1: إخطار محكمة التنازع

يتم إخطار محكمة التنازع قبل وجود نزاع بمفهومه التقليدي أي تصريح القاضي الإداري أو العادي بعدم اختصاصه، وبالتالي فإن إخطار محكمة التنازع له طابع وقائي [2]وذلك بإحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص مع الحكم بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع، على أن يقوم كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة

التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ النطق بهذا القرار[3].

يتضمن إجراء إخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة القضائية شروط قانونية تتجسد في ما يلي:

. وجود جهة قضائية.

. وجود قرار أول قضى باختصاص أو عدم الاختصاص.

. احتمال وقوع تناقض في الأحكام القضائية مقدر من طرف قاضي ثاني[4].

---

[1]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية ، مرجع سابق، ص 227 .

[2]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع نفسه،ص 227.

[3]عمر حطاطاش ، مرجع سابق ، ص67 .

[4] رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مرجع سابق، ص ص 39_40 .

وفي ملاحظات حول هذه الشروط يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن الشرط الأول سهل الفهم ومقبول فيما يوجد جزء من الشرط الثاني غير منطقي، وأيضا كيف يمكن تصور أن يقضي قاضي ثاني (إداري أو عادي) الذي طرحت أمامه قضية بعد عرضها على قاضي أول قضى اختصاصه فيها دون نزاع يذكر بإحالة القضية إلى محكمة التنازع وتوقف كل الإجراءات حسب ما جاء في المادة 18(...)،وبالتالي إعاقة القرار القضائي الأول الذي صرح باختصاصه والفصل المحتمل في موضوع القضية[1].

2: شروط إجراء الإحالة

حسب ما جاء في المواد 18 و19 من القانون العضوي 03.98 فإن لصحة إجراء الإحالة يتوجب توفر الشروط التالية :

أ: وجود قرار سابق يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص :إن أول شرط يجب توفره لكي يتمكن القاضي من إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع هو وجود قرار قضائي

سابق يقضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص، صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالاحالة[2].

يلاحظ أن المشرع من خلال المادة 18 السالفة الذكر أنه استعمل عبارة "جهة قضائية " دون أن يحدد طبيعة هذه الجهة ابتدائية كانت أو استئنافية أو جهة نقض...،كما أن المادة اكتفت باشتراط ان تكون الجهة القضائية قد قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها دون ذكر طبيعة الحكم الصادر ما إذا كان حكما ابتدائيا أم نهائيا [3].

---

[1]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية ، مرجع سابق ، ص 227 .

[2]سامية نويري، محمد الامين نويري، مرجع سابق، ص 327 .

[3]أ/ سامية نويري، محمد الامين نويري، مرجع سابق، ص 328 .

وبهذا الشأن يذكر قرار لمحكمة التنازع صادر بتاريخ 2000/05/03 **(قرار رقم 01)**، في قضية الصفقة المبرمة بين بلدية رايس حميدو مع المدعو (ص،ج) المقاول لإنجاز مشروع سكنات من نوع البناء الجاهز، حيث اتضح وجود تنازع في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء الجزائر والقرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر، حيث قررت هذه الاخيرة إحالة القضية الى محكمة التنازع التي قضت فيه بان الاحالة صحيحة شكلا، وبان النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع لجهة القضاء الاداري، على أساس ان احد أطراف القضية هو البلدية تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية، إلا ان قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر قد أصبح نهائي وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية الادارية التمسك

باختصاص الدعوى نظرا لوجود قرار سابق نهائي، لأن قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق [1].

لقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق فكرة الحجية وذلك أنه بتطبيقها ستجد الجهة القضائية الاخيرة _التي لا يزال النزاع جاريا أمامها_ حكما صادرا عن الجهة القضائية الأخرى، وبذلك يجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وبالتالي يكفي لصاحب المصلحة التمسك بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى أمام الجهة القضائية الاخيرة فيتوجب عليها ان تقضي بعدم القبول طبقا لما قررته محكمة التنازع[2].

[1] محكمة التنازع، قرار رقم 01، بتاريخ 2000/05/03، مجلة مجلس الدولة، عدد01، 2002، ص 153.

[2] عمر زودة ، تعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/03 عن محكمة التنازع ، مجلة مجلس الدولة ،العدد02 ،سنة 2002 ،ص ص119_120 .

ب:التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية: عندما يصدر القاضي قرار الإحالة ويعرض أمر تنازع الاختصاص على محكمة التنازع، فان الاثر القانوني المترتب على ذلك هو توقف كل الاجراءات على مستوى جهة القضاء العادي او الاداري فيجمد الملف ولا يستمر النظر فيه الى حين صدور قرار محكمة التنازع ليعرف بعده جهة الاختصاص بدقة [1].

ج:تسبيب قرار الإحالة: وحسب ما نصت عنه المادة 18 من القانون العضوي يظهر أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بتسبيب قرار الإحالة .

وهذا أمر طبيعي يتماشى مع العمل القضائي فتجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع هي مسألة تحتاج بالضرورة الى تسبيب حتى يقف القضاة المحكمة والمحامون وكذا أطراف النزاع عن الاسباب التي أدت بالقاضي الى تطبيق الإحالة[2].

د: عدم قابلية قرار الإحالة للطعن :

يكون قرار الإحالة نهائي وغير قابل لأي طعن، ويتوجب إيقاف كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى إلى غاية أن تصدر محكمة التنازع قرارها ويكون إما بتأييد قرار الإحالة أو برفضه[3] .

وفي رأي الاستاذ عمار بوضياف أن قرار الإحالة لا يمس بأصل النزاع وصلبه وموضوعه، وغاية الأمر أن القاضي يريد من خلاله إستفتاء جهة مختصة تسمى محكمة التنازع لتفصل في أمر متعلقا بالاختصاص ومن ثم لا يجب تمكين الأطراف المعنية من الطعن فيه، وقد أحسن المشرع فعلا عند إقراره لعدم قابلية قرار الإحالة للطعن [4].

---

[1]عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الادارية ، مرجع سابق، ص 207 .

[2]إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص ص255_256 .

[3]هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص459 .

[4]عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 207 .

وبهذا الشأن صدر عن محكمة التنازع قرار متعلق بإجراء الإحالة، الصادر بتاريخ **2012/06/12 (ملف رقم 128)**، في قضية السيد (و، م)وزوجته السيدة (أ،م) ضد المحافظة العقارية لباب الواد، حيث أمرت محكمة سيدي امحمد (القسم العقاري)بإحالة أمام محكمة التنازع، كافة الوثائق المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنزاع طبقا لمقتضيات المادة **18** من القانون العضوي **03.98**، طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة معتبرة أن الحكم الذي ستصدره قد يتناقض وقرار المحكمة الإدارية لولاية الجزائر، بسبب أن السيد (و،م)وزوجته

السيدة (أ،م) سبق ورفعا دعوى على المحافظة العقارية باب الواد أما المحكمة الإدارية للجزائر ,وصرحت هذه الجهة بعدم اختصاصها، وفي هذا المعنى أرست محكمة التنازع المبدأ أنه **يختص القضاء الاداري بالفصل في المنازعات المنصبة على إلغاء أو تعديل القرارات المتعلقة بالشهر العقاري الصادرة على المحافظة العقارية لكونها قرارات إدارية**، حيث قضت بأن المحافظ العقاري موظف لدى الدولة والمحافظة العقارية مؤسسة إدارية عمومية مكلفة بمرفق عمومي، وأن قرارات الشهر العقاري هي قرارات إدارية والإجراءات الموجهة ضد المحافظة العقارية هي من اختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **والقول بأن المحكمة الإدارية للجزائر هي المختصة للفصل في النزاع، والقول بأن الإحالة صحيحة، وإحالة القضية والأطراف أمام المحكمة الإدارية بالجزائر للفصل فيها طبقا للقانون**[1].

[1] محكمة التنازع، قرار رقم 128، بتاريخ 2012/06/12، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص ص415_419.

المطلب الثاني : كيفيات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع

تمر الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع بجملة من الاجراءات التي تضمنها القانون العضوي 03.98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع في الفصل الرابع بعنوان "الاجراءات" وذلك من خلال المواد من 22 الى 32 منه، والتي تبدأ بقيام رئيس محكمة التنازع عند إخطاره بتعيين مستشار مقرر (الفرع الأول)، ثم عقد الجلسة وإصدار القرار (الفرع الثاني)، ثم تبليغ القرار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعيين المستشار المقرر

نصت المادة 22 من القانون العضوي على"**يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.**

يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف، ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة."

يتضح من المادة أنه عند إخطار رئيس محكمة التنازع، يقوم بتعيين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة، يتولى هذا الأخير دراسة المذكرات ومستندات الملف وثم يعد تقريرا كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط بغرض إرساله إلى محافظ الدولة، ليقوم هذا الاخير بتقديم ملاحظاته حول التقرير الذي سوف يقدمه شفويا أثناء جلسة الحكم حسب ما جاء في المادة 03/09 من القانون العضوي 03.98 [1].

[1] تنص المادة 03/09 من القانون العضوي 98_03 على "يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية ".

وبالتالي فالمستشار المقرر هو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة[1]، ويجب على الطرف المبلغ إليه القرار الرد خلال شهر إذا كان يقيم بالجزائر وشهرين إذا كان يقيم بالخارج من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم الرد ينذره المستشار المقرر ويمهله مدة شهر آخر من تاريخ منحه الاجل[2].

ومقارنة بسلطات العضو المقرر بالمحكمة العليا، فإن سلطات المستشار هنا تبقى محدودة [3].

الفرع الثاني: عقد الجلسة وإصدار القرار

حسب المواد 25،26،27 من القانون العضوي تجتمع محكمة التنازع بدعوة من رئيسها ويتلى في بداية الجلسة التقرير علنا، وعندها يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة، وتضبط الجلسة بإشراف من رئيس محكمة التنازع[4].

نصت المادة 28 من نفس القانون على أن قرارات محكمة التنازع تصدر بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات[5]، وقد أوجب المشرع بموجب المادة 29 الفصل في الدعوى خلال مدة أقصاها 6 أشهر اعتبارا من تاريخ تسجيلها[6] .

وحسب الدكتور عمار بوضياف فان المشرع قد أحسن بتقييده للمحكمة بقيد زمني حتى يبت في إشكالية الاختصاص وتتضح الامور، وتباشر بعدها جهة القضاء العادي والاداري بحسب الحالات عملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل القاضي ثقلا أكبر[7] .

---

[1] أمال عباس، مرجع سابق، ص 71.

[2] أنظر المواد 23 و24 من القانون العضوي 98_03 السالف الذكر.

[3] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،طبعة مزيدة ومنقحة 2005، ص 260 .

[4] أنظر المواد 25 و26 و27 من القانون العضوي 98_03 السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 28 من القانون العضوي 98_03 السالف الذكر .

[6] انظر المادة29 من القانون العضوي 98_03 السالف الذكر.

[7] عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، مرجع سابق ، ص ص 98_99 .

الفرع الثالث: تبليغ القرار

حسب ما جاء في نص المواد 30 و31 و32 من القانون العضوي 03.98 يبلغ كاتب الضبط لدى محكمة التنازع نسخا من القرار الصادر إلى الأطراف، ويرسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المحال عليها، ويحتوي على أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص القانونية المعتمد عليها وطلبات الأطراف عند الاقتضاء، ويذكر فيها أيضا أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة، ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[1]، وتجدر الإشارة أن التبليغ له أهمية كبيرة حيث يعتبر عدم تبليغ المذكرة للطرف المعني مساسا لحقوق الدفاع [2].

عند صدور قرارات محكمة التنازع فإنها لا تخضع لأي صورة من صور الطعن فيها، وهي ملزمة لقضاة القضاء الاداري وقضاة القضاء العادي، وهذا ما جاء في المادة 32 من نفس القانون العضوي، حيث جاء فيها ما يلي "**قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي** " .

وبالرجوع للطابع النهائي لقرارات محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية دستورية يخول لها القول بالقانون الواجب التطبيق، ما يجعل قراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، الامر الذي يطرح التساؤل حول مسألة التصدي لهذه القرارات في حالة وجود خطأ مادي أو إغفال من طرف هذه الهيئة، مما يقتضي ان تسلك هذه الاخيرة وتطبق نفس الاجراءات المعمول بها في مجال الاستدراك[3].

---

[1]أنظر المواد 3 و31 و32 من القانون العضوي 98_03 السالف الذكر.

[2]أمال عباس، مرجع سابق، ص71.

[3]الطاهر مأموني (الرئيس الأول للمحكمة العليا)،تعليق على قرار محكمة التنازع رقم 286 ،الصادر بتاريخ 19/04/ 2021 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،العدد الأول 2022 ، ص ص206 _207 .

الخاتمة

ختاما لدراستنا حول موضوع محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، يمكن القول أن محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية عليا تحكيمية دستورية، فإنها تحتل مكانة محورية في النظام القضائي الجزائري، نظرا لدورها في الحفاظ على قواعد توزيع الاختصاص النوعي، والفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري فهي تشكل نقطة اتصال بين الجهتين، كما أن إنشاء محكمة التنازع يعد إنجاز في حد ذاته نظرا للدور الفعال لهذه الهيئة في ظل تبني نظام الازدواجية القضائية من طرف المشرع الجزائري، ومن أجل ذلك فقد أولى هذا الأخير أهمية كبيرة لهذه المؤسسة والدليل على ذلك أنه وضع لها إطار قانوني خاص بها يتضمن أحكام موضوعية وإجرائية تتمثل في الأساس التشريعي لها وهو القانون العضوي رقم 98_03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، ومن خلال ما تم تناوله من دراسة لأحكام هذا القانون تبين وجود عدة نقائص والتي تعيق أداء عمل هذه الهيئة الهامة، إلا أنه ورغم ذلك فإن محكمة التنازع نجحت فعلا ولحد ما في أداء الدور المنوط بها، ويظهر ذلك من خلال عديد القضايا التي طرحت أمامها و فصلت فيها، غير أنه خلال السنوات الأخيرة لم يتم عرض أي قضية على محكمة التنازع تخص تنازع الاختصاص.

انطلاقا مما سبق توصلنا **للنتائج** التالية:

- أن المشرع الجزائري اقتبس فكرة إنشاء محكمة التنازع من نظيره الفرنسي إلا أنه اختلف عنه في تنظيمها وذلك من عدة جوانب، ولعل أبرزها أن محكمة التنازع في فرنسا تتمتع بصلاحية النظر في موضوع النزاع في حالة وقوع تعارض في القرارات النهائية، عكس محكمة التنازع في النظام الجزائري التي تبقى تتميز بطابع تحكيمي شكلي، حيث تحدد الجهة المختصة في النزاع دون التطرق للموضوع، وذلك بالنسبة لتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، وتقضي بعديا في الاختصاص بالنسبة لتناقض الأحكام القضائية، حيث تلغي حكم الجهة القضائية غير المختصة وتبقي على حكم الجهة القضائية المختصة .

- أن فكرة التنازع الإيجابي أخذت من التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي يعطي صلاحية إثارة التنازع الإيجابي للإدارة ممثلة في المحافظ، كآلية وقائية لحماية الإدارة من تعدي السلطات القضائية على اختصاصاتها، أما في التشريع الجزائري فالتنازع الإيجابي مقرر لحماية قواعد توزيع الاختصاص.
- يلاحظ أن المادة 152 فقرة 04 من دستور 1996 المحددة لاختصاص محكمة التنازع لا تتطابق مع المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المتضمن محكمة التنازع، ذلك أن الصياغة الواردة بالقانون العضوي أصح من تلك الواردة بالدستور، وقد تم تدارك عدم المطابقة هذا من خلال صياغة المادة 171 فقرة 04 من دستور 2016 .
- وفيما يتعلق بحالات تنازع الاختصاص وخاصة تلك الواردة في نص المادة 16 من القانون العضوي، فإنه يعاب عليها أن المشرع قد اعتمد على نص واحد لمعالجة حالتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي رغم الاختلاف التام والواضح بينهما.
- اعتماد المشرع على المعيار العضوي في تحديد النزاع الاداري كأصل عام في نص المواد 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مع تطبيق المعيار الموضوعي بموجب نصوص صريحة، وموقف محكمة التنازع التي أخذت بالمعيار العضوي في العديد من قراراتها مع أخذها بالمعيار الموضوعي في البعض الأخر، غير أنه يبقى مجرد استثناء على المعيار الأصلي.

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكننا أن نقترح **التوصيات** التالية:

- ✓ ضرورة مراجعة القانون العضوي 98_03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع لإزالة النقائص التي تعتريه، خاصة فيما يتعلق بالفصل الرابع منه الذي جمع بين اختصاصات المحكمة وإجراءاتها، إذ يستحسن تخصيص فصل خاص باختصاصات المحكمة مستقلا عن الاجراءات.

- ✓ فيما يخص حالات تنازع الاختصاص الواردة في نص المادة 16 سالفة الذكر نقترح تخصيص نص قانوني منفرد لمعالجة التنازع الإيجابي وكذا التنازع السلبي نظرا لاختلافهما الشاسع.
- ✓ إزالة الغموض الذي يعتري بعض المصطلحات الواردة في القانون العضوي السالف الذكر، خاصة مصطلح "بعديا في الاختصاص "الوارد في نص المادة 2/17.
- ✓ إنشاء دورية أو مجلة خاصة بمحكمة التنازع لنشر القرارات الصادرة عنها تجسيدا لاستقلاليتها كما هو الحال بالنسبة لمجلة المحكمة العليا ومجلة مجلس الدولة.

تجدر الإشارة أن هناك مشروع قانون عضوي جديد يتعلق باختصاصات محكمة التنازع قد تم المصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، ما يفتح المجال لتدارك النقائص والثغرات الموجودة في القانون العضوي الحالي، بحيث تضمن مشروع التعديل تعديلات جوهرية مست عدة جوانب تتعلق باختصاصات محكمة التنازع يمكن إبرازها في النقاط التالية :

- تكييف أحكام القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع مع الدستور لاسيما المادة 179 منه.
- توسيع تشكيلة محكمة التنازع وتوحيد كيفيات تعيين قضاة الحكم ومحافظي الدولة
- تمديد عهدة رئيس وقضاة محكمة التنازع بهدف ضمان استقرار الاجتهاد القضائي للمحكمة.
- تعزيز اختصاصات محكمة التنازع، باقتراح تجنب التنازع حتى قبل وقوعه وذلك بتعزيز إجراء إخطار محكمة التنازع من الجهة المعروض عليها النزاع قبل فصلها في القضية، تجنبا لحالات التنازع السلبي وربحا لوقت المتقاضين.

(مشروع قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98_03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع

وتنظيمها وعملها، المنشور بالموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني:(. https://www.apn.dz/ تاريخ تصفح الموقع:2025/05/31).

ونأمل أن يتم الإسراع في تبني هذه التعديلات المقترحة من طرف المشرع بما يتماشى مع متطلبات العدالة وضمان التنسيق الفعال بين الجهات القضائية في كلا النظامين العادي والإداري تعزيزا لفعالية أداء محكمة التنازع.

المصادر والمراجع بالغة العربية

أولا : النصوص القانونية

أ.الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي98-438،المؤرخ في26رجب1417
الموافق07ديسمبر1996،المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996،ج ر ج ج،العدد76،الصادرة في 08ديسمبر1996المعدل والمتمم ب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27محرم عام1413 الموافق 10ابريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج،العدد25،المؤرخة في 14أبريل2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة1429 الموافق 15نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 16نوفمبر2008.
- القانون رقم16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج،العدد14،المؤرخة في 07مارس2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442 الموافق 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020،ج ر ج ج،العدد82، مؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2) التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج ج، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج رج ج ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين

-القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج رج ج، عدد 37 ، الصادرة في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم ب:

-القانون العضوي رقم11-13، المؤرخ في 26يوليو2011، المتضمن تعديل وتتميم القانون 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 03غشت2011.

-القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04مارس2018، المتضمن تعديل وتتميم القانون98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج ر ج ج ،العدد 15،الصادرة في 07مارس2018.

-القانون العضوي رقم 22-11،المؤرخ في 09جوان 2022، المتضمن تعديل وتتميم القانون 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج،العدد41،الصادرة في 16جوان2022.

2) القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 3جوان 1998 ، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، ج رج ج، العدد 39 صادرة في 07 جوان 1998،(الذي هو قيد التعديل على مستوى الهيئة التشريعية).

3) القانون العضوي 04-11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج رج ج، العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004(ملغى).

4) القانون العضوي 05-11 ، المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج رج ج، العدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005(ملغى بالأحكام الختامية للقانون العضوي رقم 22-10)،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27مارس2017، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج،العدد20، الصادرة في 29مارس2017.

5) القانون العضوي رقم 11-12 ، المؤرخ في 26 جويلية 1996 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ، ج رج ج،العدد 42 الصادرة في 31 جويلية 2011،المعدل والمتمم بالقانون العضوي22-10.

6) القانون العضوي رقم 22-10،المؤرخ في 09جوان2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16جوان2022.

7) القانون العضوي رقم 22-12،المؤرخ في 27جوان2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج ،العدد44،الصادرة في 27جوان2022.

-القوانين العادية:

1) القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر قبل أن يعدل سنة 2004، ويقسم إلى القانونين العضويين 04-11و04-12 المتضمنين على التوالي، القانون الأساسي للقضاء وقانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، (ملغى وألغي كذلك النص الذي حل محله سنة 2004) بموجب القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

2) القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رج ج،العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008.

3) القانون رقم 22_13، مؤرخ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد48،الصادرة بتاريخ17جويلية2022.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

1) محكمة التنازع، قرار رقم 01، الصادر بتاريخ 2000/05/03، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2002.

2) محكمة التنازع، قرار رقم 11، الصادر بتاريخ 2000/10/09، مجلة مجلس الدولة، عدد 1 ، سنة 2002 .

3) مجلس الدولة، قرار صادر بتاريخ 2005/7/17 ،العدد08،سنة2016.

4) محكمة التنازع، قرار رقم30، الصادر بتاريخ 11/13/ 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2009.

5) محكمة التنازع، قرار رقم 42، الصادر بتاريخ 2007/11/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2009.

6) محكمة التنازع، قرار رقم 52، الصادر بتاريخ 2008/04/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2009.

7) محكمة التنازع، قرار رقم63، الصادر بتاريخ 2008/04/14، مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق 2009.

8) محكمة التنازع، قرار رقم67، الصادر بتاريخ 2008/05/18، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق والدراسات، سنة2009.

9) محكمة التنازع، قرار رقم 64، الصادر بتاريخ 2008/07/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع قسم الدراسات والوثائق، سنة 2009.

10) محكمة التنازع، قرار رقم 73، الصادر بتاريخ 2008/12/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق والدراسات،2009.

11) مجلس الدولة، قرار رقم 052520،الصادر بتاريخ 2010/04/29، مجلة مجلس الدولة، العدد10 ،2012.

12) محكمة التنازع ، قرار رقم124، الصادر بتاريخ 2012/06/12، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، السنة 2013.

13) محكمة التنازع، قرار رقم 128، الصادر بتاريخ 2012/06/12 128، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد01، سنة 2013.

ثالثا: الكتب

1) حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء الى الازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

2) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

3) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري،الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية ,12 ,2002.

4) عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962- 2000 ،دار ريحانة ، الجزائر ،الطبعة الأولى " دون سنة نشر " .

5) عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ن دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، القسم الأول ،الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر وتوزيع2013 ، المحمدية الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2018.

6) عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ، 2005 .

7) عمر حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، الطبعة 12، طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2010 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2011 .

8) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ,2014 .

9) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة 2005 .

10) مسعود شهيوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر، طبعة 1999.

رابعا: المذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير

1) آمال عباس ، محكمة التنازع وعملها القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2010/2009.

2) سامية مشاكة ، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016/2015.

3) فهيمة مرزوقي ، النظام القانوني لمحكمة التنازع ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص مؤسسات إدارية ودستورية ،المركز الجامعي ،سوق أهراس ،سنة 2005.

مذكرات الماستر

1) رمزي بوعزيزي ، خليدة سايحي ، دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون عام ، جامعة8ماي 1945قالمة ، 2020/2019 .

2) الزهرة بن عيسى ، فتيحة عاشور ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، جامعة غرداية ، 2019/2018 .

3) سهير روشاني ، محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014 .

4) عواطف بولحروز، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي / 2019/2018 .

5) فراحتية بدر الدين ، دور محكمة التنازع في نظام إزدواجية القضاء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري , المسيلة،2018/2017 .

6) نجاة أمال حمري، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة، السنة الجامعية 2017/2016.

خامسا: المقالات والدراسات

1) احسن غربي، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04 /العدد 01 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) ، 2021 .

2) إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، الفصل في اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والاداري في المنازعات العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد العاشر جوان 2018.

3) أمينة رايس ، إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 49 ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر ، جوام 2018.

4) إيمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019 .

5) رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة الإدارة، الجزائر، 1998.
6) سامية نويري، محمد الامين نويري، نظام الاحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، جامعة قالمة ,جامعة تبسة ـ الجزائر .
7) سعاد عمير ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 8 ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة، جوان 2009.
8) الطاهر مأموني (الرئيس الأول للمحكمة العليا)، تعليق على قرار محكمة التنازع رقم 000286، الصادر بتاريخ 19/04/ 2021، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول 2022 .
9) عادل بوعمران ، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد 8، جانفي2013.
10) عادل بوعمران ، حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 ، الجزائر، جانفي 2013 .
11) عبد العزيز برقوق، نقد منهج محكمة التنازع في توظيف المعيار المادي لتكييف طبيعة المنازعة (في ضوء بعض قرارات محكمة التنازع)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1 ،السنة 2023 .
12) عمار بوضياف ، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، محكمة التنازع ، قسم الوثائق ، الجزائر 2004.
13) عمار غول ، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل ، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، سبتمبر 2022.

14) عمر بوراوي ، (محام عام سابق بالمحكمة العليا ومستشار بمجلس الدولة)، دراسات محكمة التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 01 ، 2015 .

15) عمر حططاش ، خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الإداري الجزائري ، مقال منشور بنشرة المحامي ، العدد 05 ، 2006 .

16) عمر زودة، تعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/03 عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، العدد02، سنة 2002 .

17) فهيمة مرزوقي ، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكالات الاختصاص القضائي ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، مجلة الحقوق ، العدد 3، 2017

18) هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة المفكر، العدد 06 ، جامعة الشيخ العربي تبسي –تبسة – .

19) هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني عشر، جامعة تبسة مسجلة بجامعة باجي مختار عنابة.

20) وفاء عز الدين وسامية نويري، خصوصية التنازع الايجابي في التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 01، المجلد 06، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2023 .

سادسا: مجلات الاجتهاد القضائي

1) مجلة مجلس الدولة، العدد01، سنة2002.

2) مجلة مجلس الدولة، العدد02، سنة2002.

3) مجلة مجلس الدولة ، العدد 8، سنة 2006.

4) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2009.

5) مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد01، سنة2013.

6) مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد01،سنة2015.

7) مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد01،سنة2022.

المراجع بالغة الأجنبية

1) Daniel Bardonnet ،le tribunal des conflits juge du fond en vertu de la loi du 20 avril 1932، thése pour le doctorat en droit ،paris 1959.
2) Pascal Arrighi ،le tribunal des conflits et la révolution de 184 ،DALLOZ ،1949.
3) Loi du 20 avril 1932 ouvrant un recours devant le tribunal des conflits contre les décisions définitives rendues par les tribunaux judiciaires et les tribunaux administratifs lorsqu'elles présentent contrariété aboutissant à un déni de justice.
4) Loi des 16_24 aout 1790 sur l'organisation judiciaire.
5) Lorsque le représentant de l'Etat dans le département ou la collectivité estime que la connaissance d'un litige ou d'une question préjudicielle portée devant une juridiction de l'ordre judiciaire relève de la compétence de la juridiction administrative, il peut, alors même que l'administration ne serait pas en cause, demander à la juridiction saisie de décliner sa compétence .
6) Article 13 Création LOI n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 13 (V)

المراجع الالكترونية

1. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000521091
2. https://elmouhami.com
3. https://www.brahimi-avocat.com
4. https://www.apn.dz/

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: تنظيم محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري.....6

المبحث الأول: محكمة التنازع من النشأة إلى التأسيس القانوني.....7

المطلب الأول: نشأة محكمة التنازع وخصائصها.....7

الفرع الأول: نشأة محكمة التنازع.....7

الفرع الثاني: مبررات نشأة محكمة التنازع.....11

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع.....13

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي.....13

ثانيا: محكمة التنازع محكمة مستقلة.....14

ثالثا: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء.....14

رابعا: محكمة التنازع لها قضاء ذو طبيعة خاصة.....15

خامسا: محكمة التنازع لها تنظيم داخلي خاص.....15

سادسا: محكمة التنازع قضاؤها ملزم.....16

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لمحكمة التنازع.....16

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمحكمة التنازع.....17

أولا: دستور 1996.....18

ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 2016.....19

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2020.....21

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمحكمة التنازع.....21

أولا: محتوى القانون العضوي 98-03 22

ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع.....22

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع.....25

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع.....26

الفرع الأول: تشكيلة الحكم في محكمة التنازع 26

أولا: رئيس محكمة التنازع.....26

ثانيا: قضاة محكمة التنازع.....28

ثالثا: محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد.....29

الفرع الثاني: تشكيلة كتابة الضبط لمحكمة التنازع.....30

المطلب الثاني: قواعد سير محكمة التنازع ونظام عملها.....31

الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع.....32

الفرع الثاني: نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع.....33

الفصل الثاني: اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات التقاضي أمامها.....38

المبحث الأول: حالات اختصاص محكمة التنازع.....40

المطلب الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي.....41

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص الإيجابي.....42

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص الإيجابي.....46

أولا: وجود دعويين مرفوعين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.....46

ثانيا: أن يكون موضوع القرارين القضائيين متعلق بنفس النزاع.....46

ثالثا: أن تكون القرارات الصادرة عن الجهتين القضائيتين نهائية وغير قابلة لأي طعن.....47

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص السلبي.....48

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص السلبي.....49

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص السلبي.....51

أولا: أن تصدر كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين يقضيان فيه بعدم اختصاصهما في الدعوى.....51

ثانيا: وحدة النزاع في موضوعه وسببه وأطرافه أمام كل من جهتي القضاء العادي والإداري.....52

ثالثا: إنكار كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اختصاصهما بنظر نفس الدعوى.....52

المطلب الثالث: تناقض الأحكام القضائية.....53

الفرع الأول: تعريف تناقض الاحكام القضائية.....53

الفرع الثاني: شروط حالة التناقض في الاحكام القضائية.....57

أولا: وجود قرارين قضائيين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين.....57

ثانيا: وجود تناقض في الموضوع وليس الاختصاص.....57

ثالثا: وجود حالة إنكار العدالة.....58

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع.....59

المطلب الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.....60

الفرع الأول: عن طريق رفع الدعوى.....60

اولا: فيما تعلق بمحل الدعوى.....61

ثانيا: فيما يتعلق بعريضة الدعوى.....62

ثالثا: فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى.....62

الفرع الثاني: عن طري الإحالة.....63

اولا: تعريف نظام الإحالة.....64

ثانيا: صور الإحالة.....65

ثالثا: إجراءات الإحالة.....67

المطلب الثاني: كيفيات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع.....72

الفرع الأول: تعيين المستشار المقرر.....72

الفرع الثاني: عقد الجلسة وإصدار القرار.....73

الفرع الثالث: تبليغ القرار.....74

الخاتمة.....76

قائمة المصادر والمراجع.....80

فهرس المحتويات.....90

الملـخص

تعتبر محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري من أبرز مظاهر حماية توزيع الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية العادية والإدارية، وقد تم استحداثها كهيئة تحكيمية بموجب دستور1996 الذي كرس الازدواجية القضائية ومنح لهذه الهيئة مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة وقوع تنازع في الاختصاص سواءا كان إيجابيا أو سلبيا أو تناقضا في الأحكام النهائية، وقد نظم المشرع الجزائري محكمة التنازع بموجب القانون العضوي 98_03 المتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها.

وجاءت محكمة التنازع لتؤدي هذا الدور الحساس كهيئة مستقلة تضمن وحدة النظام القضائي وتمنع تعارض الأحكام وتضاربها، وبهذا فإنها تساهم بشكل فعال في ضمان السير الحسن لنظام الازدواجية القضائية، ولكن ورغم ذلك فأن تفعيل دورها يبقى مرهونا بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية التي تضمن نجاعة الهيئة واستقلاليتها، وكذا ترسيخ ثقافة قانونية لدى القضاة والمتقاضين تعلي من قيمة التنسيق الفعال بين الجهات القضائية من أجل حماية الحقوق والحريات و تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: محكمة التنازع ، تنازع الاختصاص، النظام القضائي الجزائري.

Abstract :

The Conflict Court in the Algerian judicial system is considered one of the most prominent aspects of protecting the distribution of jurisdiction between the ordinary and administrative judicial bodies. It was established as an arbitration body under the 1996 Constitution, which established judicial duality and granted this body the task of resolving cases of conflict of jurisdiction between the ordinary and administrative judiciaries, by determining the competent judicial body in the event of a conflict of jurisdiction, whether positive or negative, or a contradiction in final rulings. The Algerian legislator organized the Conflict Court under Organic Law 98_03 related to its competencies, organization and work.

The Conflict Court came to perform this sensitive role as an independent body that guarantees the unity of the judicial system and prevents conflicting and contradictory rulings. Thus, it contributes effectively to ensuring the smooth running of the judicial duality system. However, despite this, the activation of its role remains dependent on the provision of human and material capabilities that guarantee the effectiveness and independence of the body, as well as the consolidation of a legal culture among judges and litigants that enhances the value of effective coordination between judicial bodies in order to protect rights and freedoms and achieve justice.

Keywords : The Conflict Court, conflict of jurisdiction, the Algerian judicial system